نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الثالث والأربعون - يناير 2023

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي ببرشلونة

العدالة الرقمية في النظام القضائي

القاضي في نيابة التمييز / محمد سليمان الصلال

نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته

من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة الدفعة (19) أ / أحمد عادل الكندري

من أحكام محكمة التمييز

مدى اختصاص الدائرة الإدارية بنظر الطعون المقامة من قبل رئيس ديوان المحاسبة بصفته على القرارات الصادرة من هيئة المحاكمة التأديبية

إعداد قطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث

لتصفح النشرة

العدد الثالث والأربعون
يناير 2023

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة ربع سنوية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

05

حلقة نقاشية تحت عنوان
(السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنح)

05

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية بمدينة جنيف السويسرية

06

مشاركة المعهد في معرض الكويت الدولي للكتاب (45)

08

زيارة المستشار القانوني المقيم لوزارة العدل الأمريكية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

08

إطلاق نظام التسجيل في الدورات والبرامج التدريبية للسادة القضاة واعضاء النيابة العامة

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، في البداية نهنئكم بقدوم العام الجديد آملين من الله عز وجل بأن يكون هذا العام حافلا بالتقدم والازدهار والتوفيق والسداد للجميع، ومما لاشك فيه بأن الدور الذي يقوم به معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يعتبر دوراً رائداً في المجال القضائي والقانوني حيث أستقبل المعهد خلال العام القضائي 2022 - 2023 كوكبه جديدة من الباحثين القانونيين المرشحين للعمل في النيابة العامة، بالإضافة إلى استمرار جهوده الحثيثة في إعداد الخطة الاستراتيجية للمعهد للأعوام من 2022 إلى 2027 والتي تستهدف تحديث وتفعيل رؤية ورسالة وقيم المعهد، وتعزيز الأهداف الاستراتيجية وإثراء البرامج والمشاريع.

وتتيح الخطة الاستراتيجية قياس أعمال المعهد في تحقيق رؤيته ورسالته عبر التركيز على بناء كوادر قضائية وقانونية متمكنة وفق بيئة تدريبية متميزة، عن طريق خدمات إدارية تتسم بالجودة العالية، وباستخدام أحدث الوسائل التدريبية التفاعلية إلى جانب نشر المعرفة القانونية، ومد أطر التعاون مع المؤسسات والمعاهد النظيرة، والمشاركة الفعالة في الملتقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

كما عملت إدارة المعهد على تعزيز وتكثيف الأنشطة التدريبية في إطاريها التأسيسي والتأهيل المستمر والتخصصي، ولعل هذه الزيادة الكبيرة في رزنامة عمل المعهد ونشاطاته، سوف تؤدي إلى زيادة العبء على العاملين في المعهد، إلا أنه وفي ذات الوقت سوف تضاعف من خبرتهم العملية، وسوف تعينهم على رفع مستوى المعهد إلى مصاف المؤسسات العلمية والتدريبية العالمية رفيعة المستوى، وهو ما يرنو إليه ويعمل من أجله المعهد.

كما أن اهتمامنا بالجانب الثقافي والتوعية القضائية ينطلق من اعتقادنا أن الثقافة هي التنمية ذاتها وليست بعداً من أبعادها، كما أن عملية البناء الثقافي لا تقتصر على المناهج العلمية وبرامج التدريب والتأهيل فحسب، وإنما تتعداها لتشمل النشرات والاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية حتى تتناغم أنشطة المعهد مع إيقاعات العصر ومجريات التطور والنمو.

وإني إذ آمل أن يؤدي هذا الإصدار ثمرته في التعريف بأنشطة المعهد، أسأل الله أن يمدنا جميعاً بمزيد من العزم والإرادة لنحقق بتوفيقه سبحانه ما يهيئ للمعهد سبل النجاح في مسيرته.

سائلين الله التوفيق والنجاح،،،

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ هاني محمد الحمدان

توقيع مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

استقبل المستشار/ هاني محمد الحمدان مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم الثلاثاء الموافق 6 ديسمبر 2022 السيد/ ستيفن هيل الأمين التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون ومقره مالطا، في اطار التعاون أبرم الطرفين مذكرة تفاهم بين معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، تضمنت تعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات في المجالات ذات الإهتمام المشترك.

نبذة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون:

تأسس المعهد عام 2014 بإيحاء من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF) كمنصة محايدة للتدريب وبناء القدرات للمشرعين والقضاة ومدعين العموم وإنفاذ القانون وضباط الإصلاحيات وغيرهم من الممارسين في قطاع العدالة الجنائية لتبادل وتعزيز تنفيذ الممارسات الجيدة وأساليب مكافحة الإرهاب المستدامة القائمة على سيادة القانون.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون هو منظمة حكومية دولية مقرها في مالطا ولها مجلس إداري دولي (GBA) يمثل أعضاءه الأربعة عشر: الجزائر، وفرنسا، وإيطاليا، والأردن والكويت ومالطا، والمغرب، وهولندا ونيجيريا، وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. يدير المعهد فريق من الموظفين الدوليين النشطين ويرأسه أمين تنفيذي مسؤول عن العمليات اليومية للمعهد.

اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي برشلونة

شارك مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية المستشار/هاني محمد الحمدان وكيل محكمة الاستئناف ونائب مدير المعهد للتأهيل المستمر والتخصصي المستشار/طارق عبداللطيف الجابر وكيل محكمة الاستئناف في اجتماع الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي برشلونة – بالمدرسة القضائية في الفترة من 22 - 23 نوفمبر 2022.

مشاركة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية بمدينة جنيف السويسرية

شارك كل من المستشار/ د. حمد الهطلاني والمستشار/ عمار شهاب عضوا المكتب الفني بالمعهد في منتدى الويبو لقضاة الملكية الفكرية والذي انعقد بمدينة جنيف السويسرية في الفترة من 16 - 18 نوفمبر2022.

حلقة نقاشية تحت عنوان (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنح)

عقد المعهد الأحد الموافق 27 نوفمبر 2022 حلقة نقاشية تحت عنوان (السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في جرائم الجنح) وانعقدت الحلقة بإدارة وإشراف المستشار/ محمد الخلف رئيس دائرة تمييز الجنح بمحكمة الاستئناف والمستشار/ عدنان الجاسر عضو دائرة تمييز الجنح بمحكمة الاستئناف وكانت الحلقة بحضور ومشاركة كوكبة من السادة القضاة رؤساء وأعضاء دوائر الجنح بالمحكمة الكلية.

مشاركة المعهد في معرض الكويت الدولي للكتاب (45)

انطلاقاً من مرسوم إنشاء المعهد رقم (37) لسنة 1994، ولا سيما المادة (2) الفقرة الخامسة منه بتولي المعهد جمع وحفظ ونشر الوثائق القضائية والأبحاث القانونية، وتماشياً مع إستراتيجية المعهد لنشر الثقافة القانونية لسائر المهتمين، شارك المعهد في معرض الكويت الدولي للكتاب في دورته (45) خلال الفترة من 16 - 26 نوفمبر 2022.

وذلك بعرض مجموعة متنوعة من الإصدارات القانونية المتخصصة في صيغتها الورقية والرقمية، حيث إستقبل خلال أيام المعرض فئات مختلفة من الزوار من الطلبة والباحثين والقانونيين.

وتأتي هذه المشاركة الأولى من نوعها للمعهد في معرض الكويت الدولي للكتاب لمسايرة المتطلبات العلمية والمعرفية في المجالين القانوني والقضائي، وإطلاع الجمهور على إصدارات المعهد النوعية والمتخصصة في جميع فروع القانون،

وخصوصاً تلك التي أصبحت تطرح إشكاليات كبرى نتيجة تأثرها بالتطور التكنولوجي ومنها على سبيل المثال غسيل الأموال والإتجار بالبشر والحوكمة والجريمة المنظمة وغيرها.

وحظى جناح المعهد بزيارات عديدة من شخصيات عامة ومن إدارة المعهد التي حرصت على أن يكون الجناح إنعكاساً لإرث المعهد وحاضره ومستقبله.

وحرصاً من المعهد على جودة المشاركة فقد حظي المشرفين على جناحه بتكريم من الإدارة كتعبير على نجاح المشاركة.

تكريم مجموعة من موظفي المعهد المشرفين على جناح المعهد في معرض الكويت الدولي للكتاب (45)

بحضور سعادة المستشار / هاني محمد الحمدان - مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والسادة المستشارين نواب المدير وأعضاء المكتب الفني، تم صباح يوم الثلاثاء الموافق 2022/11/29 تكريم مجموعة من موظفي المعهد المشرفين على جناح المعهد في معرض الكويت الدولي للكتاب في نسخته (45) تقديراً على مساهمتهم الفعالة في نجاح مشاركة المعهد.

زيارة المستشار القانوني المقيم لوزارة العدل الأمريكية لمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

استقبل يوم الأربعاء الموافق 2022/12/28 مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان بمكتبه السيد/ جايسون كورلي المستشار القانوني المقيم لوزارة العدل الأمريكية وتبادل الطرفان سبل تعزيز التعاون في مجال التدريب القانوني وتبادل الخبرات, وقد حضر اللقاء كل من نائب مدير المعهد لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث المستشار / عدنان الجاسر ونائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي المحامي العام/ محمد الدعيج والقاضي/ د.محمد البصمان عضو المكتب الفني.

مشاركة المعهد بملتقى التنفيذيين لمديري الإدارات ورؤساء الأقسام بالمعاهد والمراكز القضائية والقانونية بالرياض

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بملتقى التنفيذيين لمديري الإدارات ورؤساء الأقسام بالمعاهد والمراكز القضائية والقانونية لدول مجلس التعاون الخليجي والذي نظمه مركز التدريب العدلي بالرياض خلال الفترة من 19-21 ديسمبر 2022 وقد مثل المعهد كل من نائب مدير المعهد للشؤن الإدارية والمالية السيد/ فهد القحطاني ورئيس قسم تخطيط برامج قطاع التدريب التأسيسي السيدة/ أنوار المسباح.

إطلاق نظام التسجيل في الدورات والبرامج التدريبية للسادة القضاة واعضاء النيابة العامة

أطلق معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بالتعاون مع قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء في وزارة العدل نظام التسجيل في الدورات والبرامج التدريبية للسادة القضاة واعضاء النيابة العامة. على الرابط https://training./moj.gov.kw/TrainingCourses

على أن يكون الإعتداد بالتسجيل في الدورات التدريبية عن طريق النظام من بداية شهر يناير 2023.

إحصائية للفترة من نوفمبر - ديسمبر 2022

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	6	144	109	35
النيابة العامة	20	391	357	34
إدارة الخبراء	14	363	353	10
معاوني القضاء	7	98	93	5
الجهات الحكومية	12	272	229	43
المجموع	59	1268	1141	127

دورة تدريبية بعنوان (التفتيش)
15 نوفمبر 2022
حاضر فيها
المستشار/ محمد يوسف جعفر
الدورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 14 متدرب

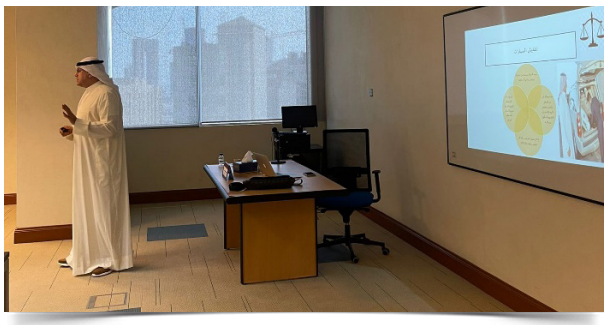

دورة تدريبية بعنوان (قانون المرافعات المدنية والتجارية)
20 - 21 نوفمبر 2022
حاضر فيها المستشار/ فهد فاضل الفهد
دورة مخصصة للخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (اختصاص ومهام آمناء سر التحقيق وشرح قواعد وإجراءات الحبس الاحتياطي)
6 - 7 نوفمبر 2022
حاضر فيها الأستاذ/ سعود فهد العجمي
دورة مخصصة لموظفي إدارة الأقلام الجزائية
شارك فيها 9 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (قضايا أسواق المال وفقاً لأعمال الخبرة)
10 - 13 اكتوبر 2022
حاضر فيها كبير الخبراء الحسابي/ سالم غزاي رميح المطيري
دورة مخصصة للخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (حقوق وواجبات الموظف العام)
6 - 7 نوفمبر 2022
حاضر فيها المستشار/ حمود محمد المطوع
دورة مخصصة للجهات الحكومية
شارك فيها 16 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (مخاطر الاحتيال ودور التدقيق الداخلي)
13 - 17 نوفمبر 2022
حاضر فيها كبير خبراء حسابي الأستاذ/ سعود عبدالله الدبوس
الدورة مخصصة للخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (16))
لسنة 1960بإصدار قانون الجزاء
حاضر فيها
المستشار / علي مساعد الضبيبي
6 - 8 نوفمبر 2022
دورة مخصصة للجهات الحكومية و(الهيئة العامة لمكافحة الفساد)
شارك فيها 11 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (قرارات نقل وندب الموظفين العمومين وشروط شغل الوظائف الإشرافية وقواعد المفاضلة للترقية بالاختيار)
13 - 14 نوفمبر 2022
حاضر فيها
المستشار/ حمود محمد المطوع
الدورة مخصصة للجهات الحكومية
شارك فيها 15 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (مطالبات الأفراد وأنواعها وكيفية تصفية الحساب)
6 - 10 نوفمبر 2022
حاضر فيها
كبير خبراء حسابي/ صادق علي هاشم
دورة مخصصة
للخبراء المحاسبين
شارك فيها 26 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (لمحققي لجنة دعاوي النسب وتصحيح الأسماء)
8 - 9 نوفمبر 2022
حاضر فيها
المستشار/ عبدالله صالح عبدالله البريه
دورة مخصصة لموظفي لجنة الدعاوي
النسب وتصحيح الأسماء
شارك فيها 20 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (الإعتراف)
11 ديسمبر 2022
حاضر فيها المستشار / محمد يوسف الصانع
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (شرح قانون التوثيق وفقاً لآخر تعديلاته واللائحة التنفيذية لإدارة التوثيقات الشرعية وشرح قانون التوثيق الجعفري الجديد)
11 - 12 ديسمبر 2022
حاضر فيها الأستاذ/ حسن علي المحميد
دورة مخصصة لموظفي إدارة التوثيقات الشرعية
شارك فيها 13 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (شبكات الاتصال المتنقلة والفايف جي 5G)
6 - 8 ديسمبر 2022
حاضر فيها المهندس/ راشد العقيد
دورة مخصصة
للخبراء المهندسين (كمبيوتر)
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (الإنصات نحو تحقيق اقصى درجات العدالة)
14 ديسمبر 2022
حاضر فيها
الدكتور/ محمد ابراهيم النغيمش
دورة مخصصة
للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 28 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (ماهية وانواع القرارات الادارية وسلطة جهة الادارة بشانها)
14 - 15 ديسمبر 2022
حاضر فيها
المستشار/ عبدالله يوسف القصيمي
دورة مخصصة للجهات الحكومية
شارك فيها 21 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (التأمين وانواعه ومطالبات التعويض)
19 - 22 ديسمبر 2022
حاضر فيها
كبير الخبراء الحسابي/ هيثم حسين بارون
دورة تدريبية للخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (ميكانيكا السيارات والمحركات)
27 - 30 نوفمبر 2022
حاضر فيها الدكتور/ بشار بدر الزوير
الدورة مخصصة
للخبراء المهندسين (ميكانيكا)
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (الوكالات العلامات التجارية وفقاً لأعمال الخبرة)
27 - 30 نوفمبر 2022
حاضر فيها الأستاذ كبير الخبراء المحاسبين / عبدالرحمن الفضلي
الدورة مخصصة
للخبراء المحاسبين
شارك فيها 25 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (مدونة قواعد السلوك القضائي)
7 ديسمبر 2022
حاضر فيها المستشار/ رجيب احمد الرجيب
المحاضرة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 14 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (حالات بطلان العقد وفسخه وانفساخه والاقالة والتعويض عن ذلك، وقواعد الإثراء بلا سبب والدفع بعد التنفيذ)
11 - 13 ديسمبر 2022
حاضر فيها المستشار / خالد فيصل الهندي
المحاضرة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
شارك فيها 33 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (المبادئ القضائية المتعلقه بالدعوى العمالية في ضوء أحكام التمييز
18 - 20 ديسمبر 2022
حاضر فيها المستشار/ فهد فاضل الفهد
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
شارك فيها 22 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (المشكلات العملية في مجال تطبيق قانون محكمة الاسرة ومدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة بها)
27 - 29 نوفمبر 2022
حاضر فيها
المستشار/ فراج الزعبي
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
شارك فيها 14 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (جريمتي الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين وفقا للقانون)
رقم 91 لسنة 2013
22 ديسمبر 2022
حاضر فيها
القاضي/ فيصل وليد الحسن
دورة مخصصة للسادة
أعضاء النيابة العامة
شارك فيها 28 متدرب

دورة تدريبية بعنوان (إدارة ملف الدعوى وضوابط وعيوب تسبيب الاحكام الجزائية)
4 ديسمبر 2022 - 6 ديسمبر 2022
حاضر فيها المستشار/ محمد يوسف الصانع
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
شارك فيها 19 متدرب

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين الدفعة (20)
ورشة عمل جرائم الأحداث
13 - 17 نوفمبر 2022
حاضر فيها الأستاذة / نوف فيصل السعيد
شارك فيها 12 متدرب

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين
الدفعة (20) ورش عمل
2 - 31 اكتوبر 2022
حاضر فيها السيد/ محمد صلاح العلي
جرائم المخدرات
شارك فيها 58 متدرب

الدورة التأسيسية للباحثين القانونيين
الدفعة (20)
29 ديسمبر 2022
قانون مكافحة الفساد- الجوانب الموضوعية
حاضر فيها الدكتورة/ نورة طه العومي
شارك فيها 58 متدرب

إصدار معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

• التقرير السنوي للمعهد للعام 2022/2021

أصدر معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية التقرير السنوي للمعهد للعام 2022/2021 والذي يعد من أهم الإصدارات التي يقوم قسم الإحصاء بإعداده سنوياً بما فيه من إحصائيات وبيانات توثق أنشطة المعهد بكافة قطاعاته. علاوةً على ما يتضمنه من كافة الإنجازات الإقليمية والمحلية المتعددة للمعهد والتي تعكس بمستواها مدى التطور والتجديد وعلى السعي الدائم للنجاح والاستعداد للعام القضائي الجديد. كما أنه يعتبر قاعدة بيانات أساسية يمكن الرجوع إليه لمعرفة أهم الإنجازات والمساهمات والتي بناء عليها يتم بناء رؤية مستقبلية تواكب التطور التكنولوجي وتتماشى مع تلبية احتياجات السلك القضائي والقانوني وتعمل على تحفيز العقول القانونية نحو الابتكار والتقدم المعرفي.

• إصدار الخطة التدريبية لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي للموسم التدريبي 2023/2022

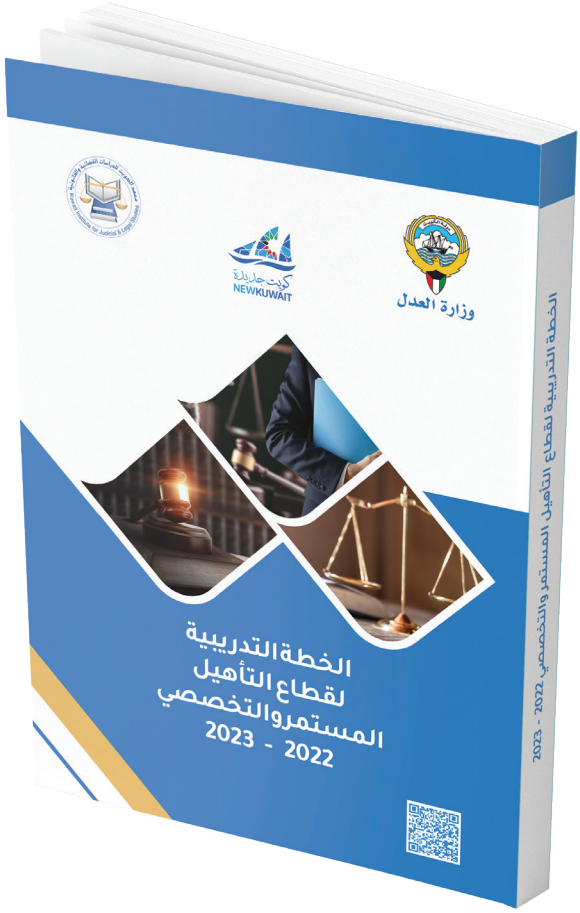

إضافة إلى ذلك، تم إصدار الخطة التدريبية لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي للموسم التدريبي 2023/2022والتي تم رفعها على وسائل التواصل الإجتماعي والموقع الإلكتروني الخاصة بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. كما تم توزيعه على السادة أعضاء السلطة القضائية وإدارات وزارة العدل والمهتمين من الجهات الحكومية.

من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة الدفعة (19)

نطاق حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته

إعداد الباحث القانوني: أحمد عادل يوسف الكندري

يتلخَّص موضوع الدراسة بالتعمُّق في قناعة القاضي الجزائية، وكيفيَّة بنائِهَا وحدُودِهَا، ليس بهدف وصف هذه القناعة وتحديد حدودها القانونية؛ بل بهدف تقييمها واكتشاف حدُودِهَا القضائية المنطقية التي ندر الحديث عنها فِقهًا.

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح أفكار البحث الغامضة، ثم ركَّزنا على المنهج التحليلي الاستنتاجي حتى نُقيِّم كل قواعد القانون وأحكام القضاء المرتبطة بنطاق حرية القاضي الجزائي، وانتهينا إلى مجموعة من المقترحات باستخدام المنهج الاستنتاجي الذي سمح لنا باستخراج النتائج من عيوب القواعد القانونية والواقع القضائي.

وقد تبيَّن لنا أنَّ حدود حرية القاضي في بناء قناعته تنحصر في محورَيْن أساسيَّيْن:

- **الأول قانوني:** ويشمل مشروعية الدليل، واحترام القانون والنظام العام؛ من حيث تطبيقه وتأويله الصحيح.
- **والثاني منطقي:** وهو غير مُقنَّن، يعتَمِدُ على تقييم محكمة التمييز لمنطقية تفكير القاضي الجزائي؛ بغاية اكتشاف أي فسادٍ في الاستدلال أو قصورٍ في التسبيب.

وقد انتهينا إلى ضرورة توسيع نطاق مسؤولية محكمة التمييز بمراجعة منهج التفكير لدى القاضي الجزائي بغرض رفع مستوى عدالة الأحكام الجزائية، وإن كان ذلك على حساب تضييق حرية القاضي في قناعته ما دامت هذه القناعة لم تستندْ على منطق قويم.

وفي النهاية، انتهينا إلى اقتراح قواعد قانونية جديدة بهدف الاعتراف بفساد الاستدلال وقصور التسبيب كأسباب طعن منطقية، لا تستند بالضرورة على مخالفة القانون، وتنظيمها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بغرض توسيع دور محكمة التمييز.

الكلمات المفتاحية: قناعة القاضي، الحكم الجزائي، مشروعية الدليل، أسباب الطعن، فساد الاستدلال، قصور التسبيب.

خطة البحث

المبحث الأول: طبيعة استقلال عقيدة القاضي الجزائي

المطلب الأول: ما الأساس الفكري لعقيدة القاضي الجزائي

المطلب الثاني: كيف يستنبط القاضي الجزائي قناعته

المطلب الثالث: هل يوجد حدود تشريعية لقناعة القاضي الجزائي

المبحث الثاني: سلطة محكمة التمييز الجزائية على عقيدة القاضي المستقلة

المطلب الأول: كيف يمكن لمحكمة التمييز استخدام أسباب الطعن القانونية لبسط الرقابة على قناعة القاضي الجزائي

المطلب الثاني: كيف تبسط محكمة التمييز رقابتها المنطقية على قناعة القاضي إذا فسد استدلاله

المطلب الثالث: كيف تبسط محكمة التمييز رقابتها المنطقية على قناعة القاضي إذا قَصُرَ تسبيبه

المقدمة

يقول مونتسكيو في كتاب «روح الشرائع» (إنه لن يكون للحرية وجود عندما لا تحظى براءة المواطنين بالضمان)

إنَّ الهدف الأسمى الذي يبتغيه القاضي الجزائي هو الوصول للحقيقة؛ ولأن الحقيقة ليست واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار كان من أهم مواضيع قانون الإجراءات والمحاكمات

الجزائية موضوع (الإثبات الجزائي) ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته.

وفي الماضي، شهد التاريخ على وجود تذبذب في المواقف بالاختيار فيما بين الضمير والعقل عند الحديث عن اختيار المذهب المناسب لعمل القاضي الجزائي.

غير أنَّه خوفًا من تعسُّف القضاة، بدأ الاتِّجاه يسير نحو إرساء نظام الأدلة القانونية تدريجيًّا في عهد الإمبراطورية الرومانية السفلى، ثم تكريسه الفعلي في القرون الوسطى، لكن بعد ذلك اصطدم هذا الاتِّجاه بالتطور نحو حرية تقدير الأدلة، ثم إرساء نظام الاقتناع الشخصي للقاضي أعقاب الثورة الفرنسية.

لكن بعد وقت طويل من تطبيق نظرية قناعة القاضي، بدأ الفقه الفرنسي ينبه إلى وجود فرق بين قناعة القاضي وبين رأيه الشخصي؛ الذي قد يكون غير منطقيٍّ مثلًا.

عقيدة القاضي في الكويت

لقد تبنَّى المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 مذهب حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك في إطار مشروعية الدليل الذي يستند عليه القاضي وصيانة حكمه من أسباب الطعن التي أتاحها المشرع.

بناءً عليه، يمكن القول مبدئيًّا إنَّ القاضي الجزائي وفق النظام القانوني الكويتي حر في تكوين عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها، على خلاف القاضي المدني فهو ملزم بالتقيد بطلبات الخصوم وبالطرق التي رسمها القانون.

لكن بالمقابل، يوجد قطاع قضائي عملي لم يَنَلِ الحظ الكافي من الدراسة والتحليل والاستنتاج، وهو مدى قدرة محكمة التمييز على فرض سلطتها على قناعة القاضي الجزائي، ليس لسبب قانوني مباشر، بل لسبب منطقي فكري في حالتَيْ فساد الاستدلال وقصور التسبيب.

حيث يبدو أن الواقع القضائي قد يشكل رقابة عملية تقديرية من محكمة التمييز على منطقية تفكير قاضي الجزاء لدى تكوين عقيدته.

أهداف البحث

يمكن اختصار أهم أهداف هذا البحث فيما يأتي:

1. توضيح الكيفية التي يَبنِي القاضي الجزائي عقيدته عليها.
2. تحليل مراحل بناء العقيدة وفقاً لطبيعة الأدلة التي أمامه، سواء أكانت أدلة سائغة وواضحة أم متناقضة وغامضة.
3. توضيح مسألة مشروعية الدليل للبراءة أو الإدانة.
4. التأكيد على الفكر والمنطق الذي يؤدِّي إلى تكون عقيدة القاضي.
5. تسليط الضوء على بعض الاستثناءات التشريعية التي تضع حدودًا أمام حرية القاضي في بناء عقيدته.
6. تحليل بعض مواقف محكمة التمييز إزاء الرقابة على منطقية تفكير القاضي الجزائية.
7. توضيح الكيفية التي يمكن من خلالها أن ينال فساد الاستدلال أو قصور التسبيب من قناعة القاضي.

أهمية البحث

تكمن أهمية فكرة «عقيدة القاضي» في أنها سبب تعلقها بإقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها لمتهم ما ومن ثم إدانته أو تبرئته، وذلك بهدف تحقيق الردع العام المُتمثِّل في تحقيق العدالة الجزائية التي تسهم في تعزيز مفهوم دولة القانون.

ومن دون إطارٍ منتظم لمسألة الإثبات الجزائي وحرية القاضي في تكوين عقيدته لن تترسَّخ العدالة في إثبات الجريمة أو نفيها؛ وبالتالي قد يفلت المتهم من العقاب أو يسجن بريئًا بسبب حرية القاضي المطلقة في تكوين عقيدته.

وكذلك الأهمية في مناقشة مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته تكمن في تنازع هذا المبدأ مع حقوق وضمانات أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر: الأصل في الإنسان البراءة.

منهج البحث

المنهج الوصفي: بغرض وصف مراحل تكون عقيدة القاضي بالأمثلة العملية.

المنهج التحليلي الاستنتاجي: بهدف دراسة تفاصيل النصوص القانونية والدستورية، واستنتاج المواقف التشريعية منها.

إشكالية البحث

«هل عقيدة القاضي الجزائي مطلقة وفق التشريع الكويتي وبالنظر إلى عدم منطقية استدلاله أو تسبيبه للحكم؟»

المبحث الأول

طبيعة استقلال عقيدة القاضي الجزائي

نحاول من خلال هذا المبحث، الإجابة عن ثلاث تساؤلاتٍ جوهريةٍ في عقيدة القاضي الجزائية، وهي: ما الأساس الفكري لعقيدة القاضي الجزائي؟ (المطلب الأول)، ثم كيف يستنبط القاضي الجزائي قناعته؟ (المطلب الثاني)، وأخيرًا هل يوجد حدود تشريعية لقناعة القاضي الجزائية؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ما الأساس الفكري لعقيدة القاضي الجزائي؟

سنرى ماهية عقيدة القاضي الجزائي أولًا، ثم الحدود المنطقية لقناعة القاضي الجزائي ثانيًا.

أولًا: ماهية عقيدة القاضي الجزائي

بادئ ذي بدء، يجب أن نَعرِّف طبيعة دور القاضي الجزائي عند نظر الدعوى؛ فالقضاء الجزائي قضاء اقتناع، وقد بيَّنا في المقدمة أنَّ المشرع الإجرائي الكويتي قد تبنَّى مذهب حرية القاضي في تكوين عقيدته ونصَّ على ذلك في صلب المادة 151 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

بالتالي، فإنَّ اقتناع المشرع بهذا المذهب جعله يعطي صلاحيات تجعل من القاضي الجزائي المرجع في تقدير صحة الدليل ووزنه، وهكذا منح المشرع للقاضي الجزائي صلاحيات من خلالها يستطيع الوصول إلى الحقيقة، التي بطبيعة الحال لا يتمتَّع بها سواه من فئات القضاة.

هذا الاقتناع- كأصلٍ عامٍّ- غيرُ مُقيَّد؛ حيث يستطيع القاضي تكوين عقيدته من أيِّ دليلٍ له أصلٌ ثابتٌ في الأوراق، ذلك ما لم يُقيِّد القانون سلطة القاضي.

هذه القناعة تؤدِّي إمَّا إلى البراءة أو الإدانة؛ ومن هنا يبدو أنَّ مصائر الأفراد وحرياتهم تتجلَّى بأسمى صورها أمام القاضي الجزائي.

فهذه الحالة التي جعلت القاضي الجزائي يطمئن للنتيجة، هي الأساس الفكري لحرية القاضي في تكوين عقيدته، وقد عرَّف البعض الاقتناع القضائي بأنَّه: «حالة ذهنية نفسية تكمن في أعماق القاضي لأنها من تقييم ضميره، كما تعد عملية عقلية لأنها تقوم على الفهم والإدراك عن طريق تحليل الأدلة للوصول إلى فحواها بغية تحقيق قوتها ومدى كفايتها لتأسيس أحكام الإدانة».

والملاحظ في التشريع الإجرائي الجزائي الكويتي، أنَّه لا يوجد قانونٌ خاصٌّ أو قواعدُ خاصَّةٌ للإثبات في المواد الجزائية بشكلٍ حصريٍّ وصريحٍ، كما هو الحال في القانون المدني والتجاري.

ومن هنا، فقد تضاعفت أهمية دور القاضي الجزائي في اكتشاف الحقيقة وحسم النزاع واختيار الأدلة المقبولة؛ لأن الأدلة بطبيعتها متغيرةٌ ومُتجدِّدةٌ، فالمتهم يسعى بشتَّى الطرق لنفي الاتهام والتأكيد على براءته، فيما تسعى جهة الادِّعاء العام جاهدةً لإثبات الاتهام بكافَّة الطرق بغاية تحقيق الردع العام.

ثانيًا: الحدود المنطقية لقناعة القاضي الجزائي

يكشف الواقع العملي أنَّ القاضي الجزائي فعلًا يتمتَّع بحريةٍ واسعةٍ إلى حدٍّ بعيدٍ جدًّا، وأنَّ باستطاعته أن يلتفت عن أدلةٍ مباشرةٍ بأدلةٍ غير مباشرةٍ وفق سلطة تقديره الواسعة.

بل بإمكان القاضي أن يطرح كلَّ دليلٍ ساقته جهة التحقيق في الأوراق، فيما لو استقر في يقينه أنَّ المتهم بريء، فللقاضي أن يُشكِّك في الأدلة عبر القول: «إنَّ المحكمة تتشكك»، حيث إنَّ التشكُّك في سبيل البراءة فقهًا وقضاءً مقبول، بل محبذ؛ لارتباطه بقرينة البراءة الملازمة لكلِّ

فردٍ ما لم يثبت عكسها، وأن تطمئن المحكمة بالإدانة وفق الظروف والمنطق.

وهذا على خلاف الحال في المحاكم المدنية؛ لأنَّ القاضي المدني ملزم بأدلة قانونية أوجبها المشرع سلفًا فمساحته التقديرية في تكوين عقيدته تكاد تكون منعدمة!

لكن حتى تظهر الحدود المنطقية لقناعة القاضي الجزائي، نقتبس حكم محكمة التمييز الآتي:

«... الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها- مجتمعةً- تتكون عقيدة القاضي، فلا يُنْظَرُ إلى دليلٍ بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدِّية إلى ما قصده الحكم منها ومُنتِجَة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه».

نستخلص من هذا الحكم ما يأتي:

- **(القناعة مُستمدَّة من الأدلة وليس من العلم الشخصي):** يُكوِّنُ القاضي قناعته بناء على الأدلة المطروحة عليه أي إنَّه لا يحكم بعلمه الشخصي.
- **(القناعة الثابتة في أوراق الدعوى والمناقشة):** يجب أن يكون الدليل له أصلٌ ثابتٌ في الأوراق، سواء من خلال ضمِّ محاضر التحقيق الابتدائي (الإجراءات السابقة على المحاكمة) أو من حيث الدفاع والمذكرات والمرافعات الشفهية التي تمَّت في الجلسة، وذلك وفق ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز؛ فلا يجوز للمحكمة أن تعتَمِد دليلًا لم يُطرَح للمناقشة؛ فإذا قدم الخبير مثلًا للمحكمة تقريرًا ولم تطرحه المحكمة للنقاش، ثم اعتمدت عليه في حكمها فإنَّ هذا الحكم يُعَدُّ باطلًا كما أقرَّت محكمة التمييز.
- **(القناعة المُستَمَدَّة من التحقيقات):** ونعتقد بأن المقصود بألَّا تكون للمحاضر حجية أمام القضاء أن القاضي لا يتقيد بالأدلة التي ساقتها جهة الادعاء ولا يلزمه القانون الأخذ بها، وإنما له أن يُحقِق بنفسه لكي يُكوِن عقيدته، فإذا اطمأن القاضي لمحضر التحقيق الابتدائي كان له أن يُعول عليه في الحكم.
- **(القناعة المستمدة من دليل لا يشوبه إكراه):** فلا يجوز أن يكون الدليل المستند إليه صادر نتيجة إكراه أو تعذيب، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية: أنَّ للمحكمة ألَّا تعوِل على الدليل ولو كان صادقًا: «متى كان وليد إكراه كائنًا ما كان قدره».

المطلب الثاني

كيف يستنبط القاضي الجزائي قناعته؟

لعلَّ الحديث عن كيفية استنباط القاضي الجزائي قناعته يجعلنا نطرح ثلاث فرضيات؛ الأولى: هي فرضية الدعوى البسيطة التي تكون الأمور فيها واضحةً تمامًا بسبب ثبوت الأدلة وانسجامها، أما الفرضية الثانية: فهي فرضية الدعوى المعقدة التي يصعب استنتاج الحقيقة منها بسبب غموضها وتناقض أدلتها، في حين أنَّ الفرضية الثالثة: هي فرضية الدعوى التي تعاقب عليها قاضيان لكلٍّ منهما تقديره وعقيدته.

فكيف يستنبط القاضي قناعته وفق هذه الفرضيات الثلاث؟

أولًا: فرضية الدعوى البسيطة

وفق هذه الفرضية، لنتصوَّر أنَّ هناك شخصًا ارتكب جريمة سرقة من خلال التسوُّر، وقد ضُبِط وعُرض على النيابة العامة لمباشرة التحقيق وتبين للنيابة العامة أثناء التحقيق أن هناك أدلة تثبت التهمة الموجة للمتهم.

ومن هذه الأدلة وجود آثار للبصمات، وكاميرا مراقبة في مكان الواقعة، وكذلك عند طلب الاستعلام عن رقم هاتفه تبيَّن من خلال أبراج الاتصالات أنَّه أجرى مكالمة قبل وقت وقوع السرقة بقليل في موقع يتطابق والمكان المسروق، هذا بالإضافة إلى وجود شهادة أحد الجيران برؤيته للمتهم وهو يقفز من على السور إلى داخل المنزل ورآهُ مرةً أخرى يخرج من المنزل حاملًا جسمًا غريبًا يشبه الحقيبة.

ومن خلال جمع هذه الأدلة، أعدَّت جهة التحقيق ممثلةً بالسيد وكيل النيابة تقرير الاتهام بغاية التصرف في القضية وإحالتها للمحكمة لإيقاع

العقوبة على المتهم وتحقيق الردع العام وأداء الأمانة المناطة بالنيابة العامة كونها الأمينة على الدعوى العمومية.

الآن، ومن بعد وصول القضية للمحكمة، يتقلص دور النيابة العامة بشكل جزئي، ويتبقى على عاتقها تمثيل المجتمع والمجني عليه والرد على دفاع المتهم وإثبات التهمة في حقه؛ كونها طرفًا في الخصومة الجزائية، والسؤال: ما دور القاضي من بعد اتصال الدعوى به وفق فرضية الدعوى البسيطة هذه؟

بالمنطق، فإنَّ القاضي هنا سيسير على الأغلب باتجاه المنطق الواضح مثل الشمس في وضح النهار من جمع الأدلة، وإلاَّ كان عليه أن يستند على تفكير منطقي آخر يبين من خلاله سبب طرحه للأدلة أو سبب اقتناعه بدليل آخر يُناقِض أدلة الثبوت كما أشارت محكمة التمييز.

فمثلًا، قد يقتنع القاضي أن المتهم دخل المنزل مُتسوِّرًا؛ لأنَّه كان يريد أن يأخذ شيئًا خاصًّا به سقط خطأً في حوش المنزل، لكن في هذه الحالة يجب أن يوجد من الأدلة ما يبرر للقاضي أن يفكر بهذه الطريقة، وإلا كان من السهل نقض حكمه بالاستئناف والتمييز كون الأسباب التي استند إليها غير سائغة.

ثانيًا: فرضية الدعوى المُعقَّدة

لنفترض في دعوى السرقة المذكورة أنَّ الأدلة كانت متناقضة وغامضة؛ كأن تظهر أدلة جديدة أثناء قيام القاضي بالتحقيق النهائي.

فقد يدلي أحد الجيران بشهادته، فيشهد أنه سمع صوت استغاثة صادر من المنزل الذي تسوره المتهم، وأنَّ الحقيبة التي وصفها الجار في شهادته حول الواقعة، تتطابق مع أوصاف الحقيبة التي أدلى المجني عليه بأوصافها.

كما لنفترض أن أحد الجيران المجاورين شهد بوجود بغضاء وشحناء سابقة بين سُكان المنزل الذي سُرق وبين الجار الذي شهد بسماع أصوات استغاثة، وأن الجار هو من كان يصدر أصوات الاستغاثة لكي يتجمع «سكان الفريج» حول مصدر الصوت كتمويهٍ لسرعة القيام بالسرقة.

هنا أصبح لدينا تضارب أو تناقض إن صح التعبير في الأدلة المعروضة أمام القاضي، فهنا يستطيع القاضي الترجيح والمفاضلة بين الأدلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فهو حر في وزن قيمة الدليل.

فقد يرى القاضي أنَّ المتهم بريء؛ على أساس أنه كان داخلًا المنزل فازعاً لأهله واستجابةً لاستغاثتهم، وأنَّه اضطر للخروج متسوِّرًا؛ لأنَّ الباب كان مغلقًا، ثم قد تبدأ شكوكه بخصوص جريمة السرقة تحوم حول الجار الذي شهد بسماع أصوات الاستغاثة ووصفه الدقيق للحقيبة، فقد يكون الجار كاذبًا بخصوص شهادته التي قال فيها إنَّه قد شاهد المتهم حاملًا لحقيبة وهو يتسوَّر المنزل خارجًا.

فهنا القاضي حر ببناء قناعته، لكن حريته تنصب على الترجيح فيما بين الأدلة المعروضة أمامه بغرض استنتاج الحقيقة منها، وهذه القناعة إن بُنيت على الفراغ كانت باطلة.

ثالثًا: فرضية الدعوى التي تَعَاقَبَ عليها قاضيان

في البداية علينا التأكيد على أنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تمنع الخصوم من المرافعة الشفهية، وهذا كله لغاية أساسية وهي: تكوين قناعة القاضي من خلال معايشة إجراءات القضية منذ البداية إلى مرحلة إصدار الحكم، فكيف يمكن أن يتعاقب على دعوى واحدة قاضيان في ظل هذا الجانب الشخصي من التقدير والعقيدة؟

الأصل أن القاضي الذي يُصدر الحكم أو يشارك في إصدار الحكم في حالة الجنايات عندما تكون الدائرة ثلاثية يجب أن يكون قد حضر جميع إجراءات الدعوى، إلا أنَّ المشرع الكويتي قد تبنَّى مسلكًا آخر؛ حيث نص في المادة 153 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية: «إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق ودوَّنها في المحضر، ثم خلفه قاضٍ آخر، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه. وللخلف، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها».

لكن الإشكالية هنا، هي أن القاضي الجديد

«الخلف» ليس ملزمًا بأن تُعاد الإجراءات التي تمَّت في غيابه، فقط ما نص عليه المشرع هو طلب أحد الخصوم أو إذا شعر القاضي من تلقاء نفسه إعادة كل أو بعض الإجراءات.

ونعتقد بأنَّ مقتضيات العدالة كانت تستوجب ألَّا تكون مسألة بهذا القدر من الأهمية ومتعلقة بتكوين قناعة القاضي وجودًا وعدمًا، أن تكون مرهونةً بمشيئة الخصوم أو القاضي الخلف.

حيث نرى أنَّه كان يتعين على المشرع أن يُقرِّر البطلان في حالة اشتراك قاضٍ في إصدار حكم لم تُعَدْ أمامه جميع إجراءات التحقيق النهائي.

المطلب الثالث

هل توجد حدود تشريعية لقناعة القاضي الجزائي؟

(شرعية الدليل والحدود الدستورية)

بيَّنا في المقدمة أنَّ المشرع الإجرائي الكويتي قد تبنَّى من خلال نص المادة 151 مذهب حرية القاضي في تكوين عقيدته كأصلٍ عامٍّ، وأن المشرع لم يوردْ أية أفضليةٍ في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لأي دليل، وإنما نظّمَ أحكام الأخذ بها دون وضع أولوية لإحداها.

لكن بالمقابل، فإنَّ البحث في تفاصيل التشريعات الكويتية جعلنا نحدد مجموعة من الحدود الدستورية والقانونية التي ترد على حرية قناعة القاضي الجزائي، التي يجب على هذا القاضي أن يحترمها.

أولًا: الحدود الدستورية التي ترد على قناعة القاضي الجزائي

لقد احتوى الدستور الكويتي على عدة موادَّ تُمثِّل النواة للحد الأدنى من الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة وتشكِّل قيودًا جوهريةً على حرية القاضي في تكوين عقيدته، فإذا تجاوزها يكون قد تعسَّف في سلطته القضائية بما ينتهك مبادئ الدستور.

ومن أهم هذه الحدود:

1- ضمان الحرية والكرامة: نجد من خلال هذا المبدأ الدستوري ضماناتٍ في غاية الأهمية، فمثلًا إذا فُتِّشَ شخص في غير الحالات القانونية الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فيقع التفتيش باطلًا؛ ومن ثم الدليل المستمد من هذا التفتيش يكون باطلًا، فكأنما الدستور يُوجِّهُ بعدم الاعتداد بالدليل الذي يتأتَّى بطريقٍ غير مشروعٍ كما أكَّدت محكمة التمييز.

كذلك فيما يتعلَّق بمنع كافَّة أنواع التعذيب، ومنها الاعتراف الناجم من التعذيب والإكراه؛ فلا يجوز للمحكمة أن تسند على هذا الاعتراف في بناء عقيدتها.

2- شرعية العقوبة: بالتالي، فإنَّ القاضي حرٌّ بوزن قيمة الدليل وليس حرًّا بإسباغ صفة الجرمية على الفعل، فالتجريم وظيفة المشرع وليس القضاء.

3- قرينة البراءة: وهي من أهم المبادئ الدستورية؛ فإذا بُنيت قناعة القاضي من غير تقديم المتهم دفاعه، أو افترضت المحكمة في المتهم إدانته دون دليل واضح، فإنَّها محاكمةٌ باطلةٌ دستوريًّا وقانونيًّا.

4- مشروعية الدليل بالنظر إلى الدستور: فيجب أن يكون الدليل المُتَحَصَّل عليه دليلًا مشروعًا؛ فمثلًا لا يجوز الاستناد على دليلٍ باطلٍ كونه قد انتهك خصوصية المتهم في مراسلاته، وهذا الأمر تحديدًا متعلق بالحق في الخصوصية، قد أُثير نقاشًا طويلًا يتعلَّق بحقِّ المتهم بإثبات براءته بأي طريقة كانت سواء كان الطريق مشروعًا أم لم يكن كذلك.

فعلى سبيل المثال، إذا رجعنا إلى فكرة مشروعية التسجيلات الهاتفية كدليل، نجد ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية- كما في محكمة النقض الفرنسية- من جواز تسجيل المجني عليه المكالمات الهاتفية.

هذا الحكم يعد فريدًا حيث إنه يحتوي على عدة أمور جوهرية يجب تسليط الضوء عليها:

- مفهوم الدليل غير المشروع يتعلَّق بصفة الشخص الذي قدَّمه؛ فإن كان فردًا عاديًّا فلا يُعدُّ الدليل باطلًا؛ لأن قانون الإجراءات الجزائية يخاطب أفراد الضبطية القضائية بشكلٍ أساسي.

- الحقوق الدستورية ومنها الحق في الخصوصية والسرية وعدم التنصُّت تختلف عن تسجيل المجني عليهم المكالمات بغرض إثبات الجريمة فقط، عندما يكون لا سبيل لإثباتها إلَّا من دون التسجيل.

ثانيًا: الحدود القانونية التي ترد على قناعة القاضي الجزائي

1- إثبات جريمة الزنا

إنَّ المتأمل في قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 يجد أنَّ المشرع لم يتَّبعْ، كأصلٍ عامٍّ، على أدلةً مُحدَّدةً لإثبات الجرائم، وإنَّما ظهر لدينا استثناءان على هذه القاعدة متعلقان بجريمتَي المُواقَعَة الرضائية والزنا؛ من حيث ضرورة إثبات الجريمة بـ: «التلبُّس»؛ أي ارتكاب الجريمة في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها.

ولعلنا نتفق مع المشرع فيما ذهب إليه من تحديد الأدلة المقبولة للإدانة في نصوص متفرقة متعلقة بالجرائم الجنسية؛ لأنَّ هذه الجرائم بطبيعتها تمسُّ كيان المجتمع وتفكك الأسر، خاصَّة في ظل الثقافة أو البيئة العربية التي تربط الجرائم الجنسية بالعار.

لكن لمحكمة التمييز رأي آخر مغاير، حيث إنَّها تضيف الاعتراف، وتجعله مساويًا للتلبُّس بغرض إثبات جريمة الزنا والمُواقَعَة الرضائية.

ونحن لا نتَّفق مع مسلك محكمة التمييز باعتبار الاعتراف دليلًا قانونيًّا يصلح للإدانة في جريمتَي المُوَاقَعَة والزنا؛ لأنَّ:

- في ذلك مخالفةً صريحةً لإرادة المشرع، الذي قصر دليل إثبات الجريمة في حالة التلبُّس، والفكرة التي توخَّاها المشرع من اشتراط التلبُّس هي: تحقيق درجة اليقين المطلقة في مواجهة المتهم، فإضافة محكمة التمييز الاعتراف يخالف الغاية التشريعية المتعلقة بالردع العام.
- الاعتراف هو إقرار الفرد على نفسه، فما هو مصير الشخص غير المُعترِف؛ حيث إنَّ ما قد يحصل في الواقع العملي في حالة اعتراف أحد الأطراف وإنكار الآخر فإنَّ المعترف هو الذي يُحَالُ للمحاكمة، أمَّا المُنكِر فلا يتمُّ إحالته بحجة أنَّ القانون تطلَّب التلبُّس وأن الاعتراف فقط متعلق بإقرار الفرد على نفسه.
- قول المحكمة إنَّ الاعتراف أقوى الأدلة فهو مردودٌ عليه من جهة أنَّ الاعتراف دليل قوي في الجرائم غير المطلوب فيها شرط محدد لإثباتها، أما اقوى الأدلة فقهًا وقانونًا وعقلًا فهو التلبُّس بلا أدني شك.

2- الإثبات بالقرائن

إنَّ الحد الثاني من أنواع الحدود التشريعية التي قيد بها المشرع سلطة القاضي في الإثبات وتكوين العقيدة هي القرائن، والقرائن تنقسم إلى: قرائن قضائية وقرائن قانونية والأخيرة تنقسم إلى نوعين: إمَّا بسيطة أو قاطعة.

القرينة القانونية المطلقة بوجهٍ عامٍّ هي من عمل المشرع وحده، على عكس القرينة القضائية التي تكون من صنع القاضي؛ عندما يُسلِّط الضوء على واقعة ثابتة يختارها من بين وقائع الدعوى ومن ثم يقوم بعملية استنباط ليصل إلى النتيجة المراد إثباتها.

فالمشرع في القرائن هو مَن يقوم بعملية الاستنباط مُقدَّمًا بحيث يُقرِّر بعض الوقائع التي تعتبر قرينة دائمًا على أمورٍ معينة، فلا يجوز للقاضي أن يرى خلاف ذلك، حتى وإنْ خالَفَ ذلك عقيدته.

ونأخذ على سبيل المثال، مسألة نشر القانون بالجريدة الرسمية فهو قرينة قاطعة على علم الكافة ولا يجوز إثبات عكسها.

كذلك من الأمثلة البارزة على القرائن القانونية القاطعة افتراض عدم تمييز من لم يبلغ السابعة من عمره ويأخذ حكم الصغير المجنون، ومن ثم لا تقوم بمواجهتهم المسؤولية الجزائية.

يُضَافُ إلى تلك القرائن، الأحكام القضائية التي تحمل قرينة الصحة والتي لا يجوز إثبات عكسها مطلقًا، فكل هذه القرائن القانونية وردت من المشرع على سبيل الحصر، وهي تُشكِّل قيدًا على حرية القاضي في تشكيل عقيدته، فهو

ملزم بالالتزام بهذه القرائن القانونية وعدم مخالفتها وإلا ترتب على حكمه البطلان.

3- تقييد القاضي بمَصدر الدليل (إشكالية الدليل المُقدَّم من المدعي بالحق المدني)

يجب أن نوضِّح في البداية، أنَّ الأصلَ النظريَّ العامَّ، فإنَّ الشاكي (المجني عليه) ليس طرفًا في الدعوى الجزائية؛ لأنَّ من يُمثِّله هي جهة التحقيق، ما لم يُقرِّر الدخول في الدعوى كمُدَّعٍ بالحق المدني، فبمجرد انضمامه للدعوى يكون طرفًا، لكن تقتضي مهمته الأساسية إثبات خطأ المتهم والتدليل عليه بغية الحصول على التعويض حصرًا، دون أن يكون له علاقة بإثبات أركان الجريمة.

فالسؤال ماذا لو قدَّم المدعي بالحق المدني دليلًا دامغًا على ثبوت التهمة بحقِّ الجاني فهل يحقُّ للمحكمة أن تبني قناعتها عليه في حكمها بالإدانة؟ وهل حكمها سيكون صحيحًا أم يكون الدليل حينها غير مقبول لأنَّه قُدِّم من غير ذي صفة؟

بداية يجب أن نوضح دور المدعي بالحق المدني كطرف في الخصومة الجزائية فإن دوره يوجب عليه إثبات المسؤولية المدنية، التي هي عبارة عن خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالمجني عليه يلتزم بإثبات هذه العلاقة بكافة الطرق، ويجب ألَّا يتجاوز حدود إثبات هذه المسؤولية.

والجدير بالذكر أنَّ إثبات الخطأ لا يكون إلَّا من خلال بيان الوقائع المادية التي حصلتْ؛ فإن كانت جريمة ضرب مثلًا فيثبت المدعي بالحق المدني أين استقرت الإصابات عبر تقارير طبية عن الإصابة، وإن كان لديه شاهد إثبات فيحقُّ له طلب سماعه من المحكمة، ولها إجابة طلبه أو رفضه.

وهكذا، يثبت المدعي بشكلٍ غير مباشر الركن المادي للجريمة؛ عبر تقرير الخبرة، الذي قد يُغيِّرُ حتى من الوصف الإجرامي للفعل، فهنا قد ترافق إثبات الخطأ ببيان ماهيته والماهية هي الفعل المادي.

بالتالي، قد يُشكِّل دفاع المدعي المدني عناصر اقتناع القاضي، فما المانع أن يستند القاضي على ذلك؟ ما دام الدليل مطروحًا على طاولة النقاش وله أصل ثابت في الدعوى، ويمكن للمتهم الرد عليه وتفنيده.

مع كل هذه الشواهد نجد أنَّه ما دام الدليل قد وصل للقاضي بطريقٍ صحيحٍ له أصلٌ ثابتٌ في الأوراق، وكان بمقدورِ الخصوم مناقشة الدليل والردّ عليه؛ فلا نرى مانعًا من استناد القاضي على دليل مُقدَّم من المدعي بالحق المدني، شريطة أن يتعلَّق الدليل المُقدَّم منه بحدود الدعوى المدنية، وأن يكون دليلًا مشروعًا.

المبحث الثاني

سلطة محكمة التمييز الجزائية على عقيدة القاضي المستقلة

لعلَّ هذا المبحث يكون هو الفيصل في توضيح الحدود المنطقية لحرية القاضي بتكوين عقيدته، حيث إنَّه دائمًا ما يتردَّد بأن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع كأصل عام، وأنَّ طريق الطعن بالتمييز ليس طريقًا عاديًّا بل إنَّه استثنائيٌّ وفق مبدأ التقاضي على درجتَيْن.

إلاَّ أنَّ ما يثور في هذا المبحث هو التساؤل الآتي: هل بالفعل محكمة التمييز بوصفها محكمة قانون قادرة على بسط سلطتها بما يشمل المنطق الذي اعتمد عليه القاضي بتكوين قناعته؟

سنرى أولًا الأساس القانوني لتمييز الحكم الجزائي (المطلب الأول)، ثم نفحص إطار قناعة القاضي الجزائي بالنظر إلى سلطة محكمة التمييز بالرقابة على قناعته (المطلب الثاني)، وأخيرًا نرى كيف يمكن لمحكمة التمييز أن تحدد قناعة القاضي بسبب فساد الاستدلال والقصور في التسبيب؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

كيف يمكن لمحكمة التمييز استخدام أسباب الطعن القانونية لبسط الرقابة على قناعة القاضي الجزائي؟

سنرى أولًا ماهية أسباب الطعن أمام محكمة التمييز كمحكمة قانون، ثم ثانيًا كيف يمكن لمحكمة التمييز بسط رقابتها على قناعة القاضي الجزائي.

أولًا: ماهية أسباب الطعن أمام محكمة التمييز كمحكمة قانون

بادئ ذي بدء، يجب أن نؤكّد على أن طريق الطعن أمام محكمة التمييز هو طريقٌ غير عاديٍّ للطعن، ولأنَّه كذلك فليست كل الطعون أو الدفوع مقبولةٌ أمام محكمة التمييز، حيث يوجد شروط شكلية، يجب أن تكون مُحقَّقةً حتى تستطيع محكمة التمييز بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه.

فإذا كانت الشروط الشكلية متحقَّقةً، تقبل المحكمة الطعن شكلًا، ثم تبحث في مدى وجاهة الأسباب الموضوعية من حيث الالتزام بالأسباب المقيدة بنص القانون ومن حيث صحة ادعاء الطاعن.

فإذا اقتنعت المحكمة بالأسباب والطعن المُقدَّم، تنقلب حينئذٍ محكمة التمييز إلى محكمة موضوع، ثم تُميِّز الحكم المطعون فيه وتتصدَّى للفصل في الدعوى، وقد تُميِّز الحكم جزئيًّا أو كليًّا.

أمَّا إذا لم تقتنع المحكمة بالأسباب المُثَارة في الطعن؛ فتحكم بقبول الطعن شكلًا لكن برفضه موضوعًا، فالمحكمة عند الفصل بالتمييز تكون أمام أربعة خيارات:

- **الأول: عدم قبول الطعن.**
- **الثاني: قبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.**
- **الثالث: قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.**
- **الرابع: عدم جواز الطعن؛ وهي حالة مرتبطة باحتمالات استثنائية كأن لا يكون الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف.**

وما يهمُّنا هو ماهية أسباب الطعن الموضوعية؛ لأنها هي التي تكشف عن مدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، هذه الأوجه حددتها المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1972 والمعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2017، حيث نص المشرع، وذلك في الأحوال الآتية:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثَّر في الحكم.

وفقًا للنص فإن هذه الأسباب هي على سبيل الحصر فإذا لم تشتملْ صحيفة الطعن على وجود أحد السببين أو كليهما قُضي بقبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا.

بناءً عليه، تبدو ماهية أسباب الطعن الموضوعية في الأحكام الجزائية مرتبطة بسلطة القانون وليس بحيثيات الحكم وتقدير ما يناسبها؛ وذلك لأنَّ السبب الأول المتاح للطعن يتعلق بمخالفة القانون، فيما يتعلق الثاني بمخالفة النظام العام الذي يؤدي إلى بطلان الحكم.

وإذا نظرنا إلى الموضوع بشكل سطحي نظري، وجدنا أنَّ محكمة التمييز تقف عند حد القانون، وهكذا إذا احترم القاضي الجزائي في حكمه القانون والنظام العام؛ ما كان لمحكمة التمييز أية سلطة على مراجعة قناعة هذا القاضي.

لكن هذه النظرة السطحية لا علاقة لها بالواقع، حيث إنَّ محكمة التمييز تستطيع بسط رقابتها على قناعة القاضي إذا وجدت أنَّ معالجته المنطقية قد خالفت القانون كما سنرى.

ثانيًا: بسط محكمة التمييز لرقابتها على قناعة القاضي الجزائي

وجدنا أنَّ قانون حالات الطعن بالتمييز رقم 20 لسنة 1972 المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2017، قد حدد أوجه الطعن إذا:

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثَّر في الحكم.

بالنظر للوجه الأول من أوجه الطعن يتبن لنا تفرع منه ثلاثة أسباب وهي: المخالفة الصريحة للقانون، والخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله.

الفرع الأول: المخالفة الصريحة للقانون؛ يشمل مخالفة القانون، كأن يحبس القاضي المتهم دون وجود نص يُجرِّم الفعل.

مثل هذه الأخطاء في مخالفة القانون، لا تَمنح محكمة التمييز القدرة على اختراق قناعة القاضي، بقدر ما هي خطأ مهني جسيم قام به هذا القاضي، لا يرتكبه إلَّا الجاهل بالقانون، وهذا يؤدي إلى اعتبار الحكم منعدمًا.

الفرع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون؛ وهنا يتبادر سؤال: إذا كانت قناعة القاضي قد استندت على أساس قانوني خاطئ فهل تكون مطلقة التقدير؟ بالتأكيد لا.

ويشمل الخطأ في تطبيق القانون وفق محكمة التمييز تجاوز القاضي في تطبيقه للقانون الحد الأقصى للغرامة.

ولنأخذ مثالًا آخر على الخطأ في تطبيق القانون، كأن تطبّق المحكمة وصف اختلاس الأموال العامة على متهم ليس بموظف عام، ولا تنتبه المحكمة للشرط المفترض في الجريمة كون الجاني موظفًا عامًّا أم لا.

لكن الخطأ في تطبيق القانون قد يكون أعمق نطاقًا بما يشمل قدرة القاضي على إسقاط الوصف القانوني الصحيح على الفعل الواقعي؛ كما في جريمة النصب التي يجب أن يسبقها ممارسات احتيالية أدت إلى سلب حيازة مال الغير؛ فإذا حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة النصب رغم أنّه لم يثبت أمامه أية ممارسة احتيالية، فإنّ حكمه حري بالتمييز.

وهنا نتساءل: كيف للمحكمة أن تعرف أنّ القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون؟ عليها أن تزن قناعة هذا القاضي بميزان المنطق القانوني السليم، وهذه هي أول نافذة تدخل منها سلطة محكمة التمييز على قناعة القاضي الجزائي.

الفرع الثالث: مخالفة تأويل القانون؛ فهو الخطأ في تأويل القانون، وهو يتضمّن تفسير القانون بطريقةٍ تُخالِفُ صحيح فهم القانون وفقًا لما استقرَّت عليه أحكام القضاء وخاصَّة أحكام محكمة التمييز.

وهنا فتح المشرع النافذة الثانية لمحكمة التمييز حتى تبسط رقابتها على قناعة القاضي الجزائي، وهي نافذة واسعة وتجد أصلها في المحافظة على استقرار اجتهاد محكمة التمييز ذاتها لنصوص القانون.

فعلى سبيل المثال هذه الواقعة تدور أحداثها حول متهم قضت له محكمة الموضوع بالبراءة على سند حاصله أن القانون يجيز القبض بمعرفة رجال الشرطة في الجرائم التي عقوبتها جناية لمدة أربعة أيام، والبين أنه تم تجاوز هذه المُدة، وبقي المتهم محجوزًا لمدة ستة أيام بدون أمر من المحقق، مما حدا بمحكمة الاستئناف أن تقضي ببطلان القبض والتفتيش مطلقًا والقضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه، وبعد ذلك طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق التمييز بسبب المخالفة في تأويل القانون وكان هذا رد محكمة التمييز:

(حيث إنه من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة، إلا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن خطأ التأويل في القانون، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على سند من أن حجزه ستة أيام بمخفر الشرطة بدون أمر من المحقق بحبسه احتياطيًّا بالمخالفة لنص المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، يبطل إجراءات القبض والتفتيش بطلانًا مطلقًا ويؤدي إلى عدم الاطمئنان لأقوال ضابط الواقعة وتحرياته، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المشرع لم يرتب ثمة بطلان على مخالفة المادة المذكورة، وأن كل ما يرتب ثمة بطلان على مخالفة المادة المذكورة وأن كل ما يقتضيه حجز المقبوض عليه بالمخالفة للقانون هو إنهاء حجزه وإخلاء سبيله فورًا واستبعاد الأدلة المستمدة من هذا الحجز أو المترتبة عليه، دون تلك التي تكشفت قبله والمستقلة عنه، التي تظل صالحة للتعويل عليها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه بطلانًا مطلقًا وإهدار ما أسفرت عنه من أدلة والقضاء بالبراءة لمجرد بقاء المطعون ضده محجوزا لمدة تزيد عن المدة المقررة في المادة آنفة البيان، رغم أن تلك الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة تمت كلها قبل واقعة الحجز ومستقلة عنها تمامًا، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون، وقد جره هذا الخطأ إلى إهدار أدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها، ومنها أقوال

ضابط الواقعة وتحرياته بغير مسوغ. فإن الحكم يكون فوق خطئه في القانون معيبًا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تأويل القانون بما يبطله ويوجب تمييزه.)

فمحكمة التمييز من خلال هذا الحكم بينت أن اعتبار الحكم المطعون فيه تجاوز مدة الحجز يرتب بطلان جميع الإجراءات والأدلة المتحصلة هو قول غير صحيح، لأن نص المادة 60 لا يرتب البطلان عند مخالفتها، فعابت على الحكم الطعون فيه أن فسر المادة 60 تفسيرًا غير سليم بأن رتب البطلان على مخالفتها.

وبعد أن فرغنا من توضيح أسباب الطعن وفقًا للحالة الأولى من قانون حالات الطعن بالتمييز، ننتقل لبيان الحالة الثانية التي يتفرع منها سببان: الأول بطلان الحكم، والثاني بطلان الإجراءات.

الفرع الأول: بطلان الحكم؛ وهي حالة طعن تمسُّ مخالفة النظام العام، وقد أكَّدت محكمة التمييز على بطلان الحكم في حالات مثل انتهاك قواعد الإعلان، أو عدم النص على مادة العقاب في منطوق الحكم.

أو عند محاكمة الحدث الذي ارتكب جناية مع بالغ عند محاكمته في دائرة الجنايات في المحكمة الكلية يجب أن تكون الجلسة سرية، وعندما تكون المحاكمة علنية فإن المحاكمة تبطُل، وفي ذلك تقول محكمة التمييز: «إن محاكمة الحدث يجب أن تجري في جلسة سرية بحيث يترتب على مخالفة هذا الحكم ونظر الدعوى في جلسة علنية بطلان إجراءات المحاكمة بطلانًا يتعلق بالنظام العام، مما يفضي إلى بطلان الحكم الذي يصدر بناءً على هذه الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان - في تاريخ ارتكاب الجريمة - حدثًا لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، بما كان يتعين معه محاكمته بغير علانية، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محاكمة الطاعن تمت في جلسة علنية، فإن البطلان يكون قد لحق إجراءات المحاكمة ويترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه الذي بني على هذه الإجراءات، مما يعيبه ويستوجب تمييزه».

الفرع الثاني: بطلان الإجراءات؛ قد يرد البطلان على إجراءات التحقيق كإجراءات الضبط والتفتيش وبطلان الاستجواب والاعتراف، هذا البطلان يؤثِّر في الحكم إذا كان الدليل المستمدُّ من هذه الإجراءات الباطلة هو الدليل الوحيد للإدانة، وكان متصلًا بهذه الإجراءات الباطلة بحيث لا يمكن القول بأن الدليل منفصل عن الإجراء الباطل، وهو ما أكَّدت عليه محكمة التمييز في أحكامها.

بالمحصِّلة، فإنَّ جميع أسباب الطعن السابقة، تستطيع محكمة التمييز استخدامها لبسط رقابتها على قناعة القاضي الجزائي، لكن النقطة الجوهرية هنا، هي أنَّ هذه الأسباب ذات منشأٍ قانونيٍّ صرفٍ، أي إنَّها تستلزم وجود خرقٍ للقانون من القاضي خلال مرحلة بناء قناعته بناءً على إحدى حالات الطعن سالفة البيان.

لكن هل تملك محكمة التمييز الرقابة على قناعة القاضي بالنظر إلى حُسنِ تفكيره ومَنْطِقِه السليم لدى بناء قناعته؛ حتى وإن كان حُكْمُهُ صحيحًا من الناحية القانونية؟ هذا ما سنراه في المطلبَيْن القادمَيْن فيما يخص فساد الاستدلال، ثم القصور بالتسبيب.

المطلب الثاني

كيف تبسط محكمة التمييز رقابتها المنطقية على قناعة القاضي إذا فَسَدَ استدلاله؟

سنرى أولًا رؤية محكمة التمييز فيما يخص فساد الاستدلال، ثم ثانيًا حدود تطبيق فساد الاستدلال من محكمة التمييز.

أولًا: ماهية «الفساد بالاستدلال» فيما يخص قناعة القاضي الجزائي

المقصود بالفساد في الاستدلال أنَّه فساد في الأسباب المنطقية التي تتنافر مع مقتضيات العقل والمنطق، ولا تشكل المقدمات المنطقية للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة في استخلاصها للصورة الصحيحة في الدعوى.

فإن لم تكن الصورة التي خرج بها القاضي لواقعة الدعوى منطقيةً بالنظر إلى الأدلة التي أمامه؛ يكون حكمه معيبًا بالفساد في الاستدلال.

فإذًا، تتلخَّص فكرة الفساد في الاستدلال في المنطق

المجرد المؤدّي إلى النتيجة؛ فلكي يُحقّق الحكم جدواه يجب أن يكون سائغًا من خلال نتيجةٍ منطقيةٍ وصل إليها بطريق سليم في صلب المنطوق.

ويتحقق الفساد في الاستدلال في كل مرة يشير الحكم في وقائعه الثابتة إلى مقدماتٍ لا تؤدّي إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم؛ وهو ما يثبت وقوع القاضي في خللٍ في منهج تفكيره، حيث فكّر وقدّر وحلّل الوقائع، لكنّه استخلص نتيجةً غير منطقيةٍ نهائيًّا.

كأن يحكم القاضي بإدانة متهم بجريمة الشروع بالقتل بسبب ضرب المجني عليه بسكين، رغم أنّ الإصابة الثابتة في التقرير الطبي عبارة عن جرح قطعي سطحي على يد المجني عليه، فإذا كان المتهم ينوي القتل لكان وجه السكين إلى الرأس أو الرقبة أو الصدر وليس اليد، أو يسدد عدة طعنات ويوجه هذه الطعنات إلى الوريد في اليد مثلًا، كي تكون النتيجة التي توصل اليها القاضي بإسقاط تهمة الشروع بحق المتهم منطيقة ومتناسقة مع الوقائع ومؤدية للنتيجة.

وهنا علينا التمييز بين فساد الاستدلال المستند على الأدلة الثابتة وبين قصور التسبيب؛ حيث إنّ فساد الاستدلال يعني بدقة قصور التفكير لدى القاضي، بينما قصور التسبيب يعني أنّ تفكير القاضي سليم لكن لم يكن يوجد في دعواه أسباب موجبة لهذا التفكير المؤدي للنتيجة في عجز المنطوق.

أي إنّ القاضي ذو الفساد في الاستدلال لم يعرف كيف يفكر، بينما القاضي ذو القصور في التسبيب فكّر بشكل صحيح لكنه حكم دون الاستناد على أسباب ثابتة في الدعوى.

فمثلًا، إذا حكم القاضي بإدانة متهم بجريمة السرقة في الوقت الذي قام به المتهم خلال حدوث عراك في الشارع بحفظ حقيبة سقطت من أحد الأشخاص في محله ووضعها على واجهة المحل بحيث يراها الجمهور بوضوح وكتب عليها «مفقودات»؛ حيث يظهر من الأدلة أن المتهم كان ينوي المحافظة على الحقيبة من السرقة، وحُكم القاضي بالإدانة ما هو إلا فساد بالاستدلال بسبب عدم منطيقة الإدانة بالنظر للوقائع.

بينما إذا حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة السرقة ولم يثبت عليه أنه تواجد في مكان وزمان الجريمة، ولم يشهد أي شخص على كونه قد شاهده أو سمعه في ذلك المكان والزمان، فهذا الحكم حري بالتمييز لعلة القصور بالتسبيب بسبب عدم استناد الإدانة إلى أدلة لها أصل في الأوراق، فالقناعة التي تشكلت لدى القاضي إذا لم يكن لها صدى من خلال الأدلة فلا قيمة لها.

ثانيًا: رؤية محكمة التمييز فيما يخصُّ فساد الاستدلال

يمكننا طرح مثال عن رؤية محكمة التمييز في فساد الاستدلال، من خلال الحكم الآتي:

«لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أثبت في حق الطاعن اشتراكه مع المتهم الآخر في جريمة إصدار شيك محل الاتهام دون أن يكون له رصيد والتوقيع عليه بصورة تمنع صرفه، قد استند في ذلك إلى أسباب قوامها علم الطاعن عند إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بما ينبئ بأن إصداره كان وليد اتفاقه الساحب، وهو علم استخلصه الحكم من تسليم الطاعن الشيك إلى المجني عليه سدادًا لثمن بضاعة اشتراها منه وممَّا قرَّره الأخير من أن الطاعن والساحب شريكان في عقد صفقات وأن مندوبهما حضر إليه بعد تقديمه الشيك إلى البنك في المرة الأولى، وقدم إليه كشفًا يُفيدُ وجود رصيدٍ كافٍ في حساب الساحب ما تبين عدم صحته بعد ذلك، وممَّا قرَّره وكيل المجني عليه في أقواله في التحقيقات من أن الطاعن كان يعلم بعدم وجود رصيد للشيك ومن إنكار الطاعن تسليمه الشيك للمجني عليه، وكان هذا الذي استند إليه الحكم لا يسوغ في جملته الاعتقاد بأن إصدار الشيك محل الاتهام كان ثمرة اتفاق سابق بين الساحب والطاعن، وبالتالي ليس من شأنه أن يؤدّي إلى ما خلص إليه الحكم من ثبوت اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق في ارتكاب الجريمة، فإن الحكم إذ دانه بها استنادًا إلى تلك الأسباب يكون معيبًا بالقصور وفساد الاستدلال بما يوجب تمييزه».

بالتالي، حكمت محكمة التمييز بفساد الاستدلال لأنّ القاضي قد ساوى في منطق تفكيره بين

مُجرَّد العلم وبين عقد النية على الاتِّفاق، حيث وقع القاضي بهذا الخلط ممَّا أدى إلى فساده في الاستدلال.

وفي حكم آخر، استند الحكم في إدانته للمتهم عن الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة إلى تقرير الطبيب الشرعي مع أنَّ هذا التقرير جاء به:

«إنه بالنسبة لحالة المجني عليه سالف الذكر فإن فقد ستة أسنان بالفكين بعضها في موضع متقابل مما يؤثر في وظيفة الأسنان وعملية مضغ الطعام بالفم، مما يعتبر عملية تحضيرية للهضم تستكمل في المعدة والأمعاء. ثم أوضح أن فقد الأسنان مما يمكن الاستعاضة عنها بأسنان صناعية تساعد على تأدية وظيفة الأسنان والفم، وكان فقد المجني عليه ستة قواطع بالفكين نتيجة اعتداء الطاعن عليه بضربه بحجر لا يعتبر عاهة مستديمة لإمكان استبدالها بأسنان صناعية تساعد على تأدية وظيفتها ـ فلا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم فإنه يكون مشوبًا بالفساد الذي يعيبه ويوجب تمييزه».

فهذا الحكم استند في إدانته إلى إسباغ وصف جريمة «العاهة المستديمة» على المتهم استنادًا على تقرير الطب الشرعي، في الوقت الذي يذكر الطب الشرعي أنَّ فقد الأسنان لا يرتب عليه إحداث عاهة لأنه بالإمكان تركيب أسنان صناعية بديلة تؤدي ذات الوظيفة.

وبالنتيجة، فإنَّ ما وصل له القاضي نتيجة غير منطقيةٍ؛ لأنَّه استند على رأيٍ فنيٍّ في حكمه ولم يلتزمْ بما جاء فيه؛ فيكونُ حكمه موصومًا بالفساد في الاستدلال.

ولعلَّ هذا السبب المتعلق بالفساد في الاستدلال يمثل رقابة حقيقية على منطقية قناعة القاضي الجزائي؛ فهنا تتجلَّى رقابة محكمة التمييز كمحكمة قانون على قناعة قاضي الموضوع، وهي رقابة ضرورية لحفظ هيبة الأحكام وبث شعور الطمأنينة في نفوس المتخاصمين، فالأحكام تؤدي وظيفة عظيمة من خلال مخاطبة المعنيين بها وجموع أفراد المجتمع من خلال إيصال رسالة إرساء دولة القانون.

المطلب الثالث

كيف تبسط محكمة التمييز رقابتها المنطقية على قناعة القاضي إذا قَصُرَ تسبيبه؟

سنرى أولًا رؤية محكمة التمييز فيما يخص قصور التسبيب، ثم ثانيًا حدود تطبيق قصور التسبيب من محكمة التمييز.

أولًا: ماهية قصور التسبيب فيما يخص قناعة القاضي الجزائي

أسباب الحكم هي حيثياته التي استند إليها الحكم فيما خلص إليه من إدانة أو براءة المتهم، وقد عرفتها محكمة النقض بأنها «الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمُنتِجَة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون».

والتسبيب من البيانات الجوهرية التي يترتَّب على تخلُّفها بطلان الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 «يجب أن يكون الحكم مشتملًا على الأسباب التي بني عليها، والا كان باطلًا».

وهذا يعني أنَّ القصور في التسبيب مخالفة أعلى جسامة من فساد الاستدلال؛ حيث إنَّ القاضي في قصور التسبيب يحكم دون موجب ويقدر دون سند فيصل إلى نتيجة قائمة على فراغ ليس لها أصل ثابت في الدعوى.

بينما عند التمعن في عيب الفساد في الاستدلال يكون القاضي قد اجتهد بناء على الأسباب الثابتة أمامه لكنه أخطأ في التفكير والتقدير فوصل إلى نتيجة غير منطقية.

فمثلًا، يكون القاضي قد شاب حكمه القصور في التسبيب إذا اعتمد على أسبابٍ واهيةٍ في حكمه بالإدانة على المتهم؛ بناءً على ظروفٍ صحيحةٍ لكن ضعيفةٍ، مثل وجود سوابق جنائية في صحيفة المتهم الجزائية أو قيام عداوة سابقة مع المجني عليه، في الوقت الذي لا يوجد في ملف الدعوى أي دليل مباشر وواضح يمكن اعتباره سببًا منطقيًّا يؤدي للإدانة.

ثانيًا: رؤية محكمة التمييز فيما يخصّ قصور التسبيب

على اعتبار أنَّ تسبيب الحكم يعتبر من الأركان الأساسية في الحكم القضائي، فإنَّ على القاضي ألَّا يغفل عن الدفوع الجوهرية التي كانت يمكن أن تدفعه للتسبيب الصحيح.

فلا يجوز للقاضي أن يعتمد على أسباب سطحية ويغفل الدفوع الجوهرية التي يدفع بها أيٌّ من أطراف الخصومة الجزائية، ويظهر ذلك من خلال فقرة التسبيب وصولًا إلى النتيجة في منطوق الحكم.

وتتركَّز رؤية محكمة التمييز في قصور التسبيب من خلال محورَيْن: تسبيب الحكم بشكل كافٍ ومقنع أولًا، والالتفات عن الدفاع الجوهري الذي يورث القصور بالتسبيب ثانيًا.

1- تسبيب الحكم بشكل كافٍ ومقنعٍ.

يجب أن يكون الحكم الجزائي قائمًا على أسبابٍ كافيةٍ وسائغةٍ وغير متناقضةٍ تُبرِّر النتيجة، فإن لم يكنِ الأمر كذلك فيكون بنيان الحكم هشًّا، وتمييزه ضروريًّا.

وفي ذلك استندت محكمة النقض المصرية في إبطالها للحكم كَونه مستندًا إلى أدلة إثبات بشكلٍ عامٍّ وغير مُحدَّدٍ، دون أن يُوضِّح الأدلة التي كونت قناعته بالإدانة: «إن كان لها معنى عند واضعي الحكم، فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربًا من العبث، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هي مسوغات الحكم. وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى أقل درجة تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهب إليه».

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية تُبيِّن المحكمة أهمية التسبيب في سبيل مراقبة المحكمة الأعلى للحكم المطعون فيه: «لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم في عبارات عامة مُعمَّاة أو وضعه في صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يُمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم».

وهكذا، فإنَّ فكرة القصور في التسبيب التي تراقبها محكمة التمييز هي مدى كون الحكم قائمًا على التسبيب السليم القوي للحكم، فالقناعة التي لا ترتكن على هذا الأساس لا تكون جديرةً بأن تكون أساسًا للحكم.

وأهمية التسبيب تكمن في إتاحة الحق للمحكمة الأعلى ممارسة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره. كما أنَّ التسبيب أمرٌ لازمٌ إعمالًا لقرينة البراءة، ذلك أنَّ الأصل هو أنَّ الإنسان بريء حتى تثبت إدانته.

2- الالتفات عن الدفاع الجوهري الذي يورث القصور بالتسبيب.

ترى محكمة التمييز وجوب الرد على أوجه الدفاع الجوهرية من خلال أسباب الحكم، فإن كان الحكم غير مُتضمِّنٍ الردَّ على أوجه الدفاع الجوهرية المقدمة من المتهم فيكون الحكم حينها مشوبًا بعيب القصور بالتسبيب؛ ممَّا يجعله جديرًا بالتمييز.

والمقصود بـ: «الدفاع الجوهري»، الدفاع الذي يُغيِّرُ وجه الرأي بالحكم، وقد أكَّدت محكمة التمييز أيضًا على أنَّ المقصود بالدفاع الجوهري: «... دفاع الخصم الجوهري المستند إلى مستندات هامة متعلقة بالنزاع"، وقد اعتبرت محكمة التمييز مثلًا أنَّ: «اعتراف المتهم تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يرتب بطلان الاعتراف».

وقد فصَّلت محكمة التمييز بمعنى الدفع الجوهري الذي يجب على القاضي النظر فيه تحت طائلة قصور التسبيب؛ كأن يدَّعي المتهم بأن لديه مانعًا من موانع العقاب أو أنَّه قد كان في حالة دفاع شرعي عند قيامه بالفعل، أو أن يتمسَّك بواقعة من شأنها تؤدِّي إلى نفي الركن

المادي أو المعنوي في الجريمة، كل ذلك وفق أحكام محكمة التمييز.

وفي المقابل، ليس كلٌّ دفاعٍ يمكن أن يوصف بالجوهري، وفي ذلك تقول محكمة التمييز: «إذ كان ما يُثيرُهُ الطاعن نَعيًا على تحقيقات النيابة العامة بالقصور- على نحو ما أشار إليه بأسباب طعنه- لا يعدو أن يكون تعييبًا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، لا يَصِحُّ أن يكون سببًا للطعن على الحكم، فإنَّ نعيه في هذا الشأن لا يكون مقبولًا».

وكذلك، فإنَّ محكمة التمييز بيَّنت أن النعي على كيدية التهمة لا يشترط ردًّا خاصًّا: «إذ الرد يُستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي اطمأنت المحكمة إليها".

مما يعني أنه ليست كل الدفوع وإن كانت جوهرية يستوجب على المحكمة الرد عليها ففي بعض الأحيان يكون الرد ضمنًا من خلال الارتكاز إلى أحد الأدلة فتُجَبُّ باقي الدفوع، وهذا كله يكون تحت رقابة محكمة التمييز.

وبالمحصِّلة، فإنَّ محكمة التمييز تستطيع مد صلاحياتها إلى موضوع الدعوى إذا شاهدت أي استسهال أو إهمال من القاضي في دراسة دفوع الخصوم، الأمر الذي أدى إلى ظهور قصور في التسبيب.

هذا القصور ليس قصورًا قانونيًّا، بل منطقيًّا فكريًّا يتيح لمحكمة التمييز تقييم منطقية قناعة القاضي الجزائي، ويجعل من قدرة القاضي على التقدير محدودة في إطار الأسباب الجوهرية المقنعة فقط، وهو التطور الطبيعي لسلطة محكمة التمييز على مراقبة الأحكام الجزائية.

الخاتمة

لا يخفى على أي قارئ في العلوم القانونية أن القانون هو مجرد قواعد نظرية وأنَّ الأحكام القضائية هي التطبيق العملي الواقعي لتلك القواعد.

لكن مخالفة القضاء لقواعد القانون يرتب إهدارًا لضمانات الأفراد بالعدالة، وبالتالي يسود الشعور بالظلم، لذلك كانت المناقشة والأبحاث التي تدور في فلك القواعد الإجرائية دائمًا ملامسة للواقع ولجموع الذين يشتغلون في القانون والمخاطبين به.

لكن قواعد القانون النظرية لا يمكن أن تضمن عدالة الأحكام بمعزل عن التفكير السليم والمنطق القويم الذي يجب على القاضي التحلي به.

بناءً عليه، فإنَّ قناعة القاضي الجزائي ليست سلطة تقدير بقدر ما هي مسؤولية وتكليف على هذا القاضي الذي تتعلق بحكمه مصائر المتهمين ومستقبلهم.

وقد كان من واجب القانون فرض حدود لهذه القناعة من حيث دستورية عمل القاضي ومشروعية الدليل بالنظر إلى القانون، لكن هذه الحدود لم تشكل ضمانات واقعية من أخطاء القضاة الجزائيين.

فكان لا بد من إتاحة الطعن بالأحكام الجزائية لأسباب لا تقتصر على مخالفة القانون أو انتهاك النظام العام، بل تمتد إلى فحص البناء المنطقي السليم للحكم وخلوه من القصور بالتسبيب.

وعلى الرغم من هذه الأسباب الواسعة التي تمنح محكمة التمييز السلطة لتمييز وإبطال الأحكام في حالة الخطأ في التطبيق أو التأويل، فإنَّ أوجه الطعن كانت في بدايتها ومنتهاها مرتبطةً بقواعد القانون.

لذا، فقد كان لابد لمحكمة التمييز أن تنتصر للعدالة، وألاَّ تغض الطرف عن الانحراف في المنطق السليم بغض النظر عن قواعد القانون، فكان أن اعتمدت محكمة التمييز كمحكمة قانون مبدأين يتيحان لها تقييم منهج تفكير القاضي الجزائي، وهما: فساد الاستدلال وقصور التسبيب.

بهذه الطريقة، فتحت محكمة التمييز أمام الخصوم فرصة جديدة أخيرة لتقييم المنطق الذي استند عليه القاضي في بناء قناعته، فلا يجوز أن يكون منطقًا فاسدًا منحرفًا عن منهج التفكير السليم (فساد الاستدلال)، ولا منطقًا خاويًا من الأسباب الجوهرية الملائمة (قصور التسبيب).

رغم ذلك، فمحكمة التمييز تبدو متحفظةً إزاء

توسيع سلطتها بالاستناد على عيوب التفكير لدى القاضي، وهو الأمر الذي يجب على المحكمة ألَّا تجد فيه أي حرج، لأنها مكلفة بالحكم على تطبيق القانون، ليس فقط بالنص بل بالروح أيضًا.

وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للقائمين على إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية؛ وذلك لإتاحتهم الفرصة لنا في كتابة البحوث العلمية، فإن كان من قصور فهو منا ومن الشيطان، وإن لم يكن فالفضل لله سبحانه هو الموفق والميسر جل جلاله، هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد الله رب العالمين.

وعلى الله قصد السبيل...

النتائج

1. يجوز للقاضي الجزائي أن يبني قناعته على دليل مُقدم من المدعي بالحق المدني إذا كان متعلقًا بحدود دعواه المدنية كونه طرفًا في الدعوى الجزائية.
2. أي دليل يقدم من أي خصم من خصوم الدعوى الجزائية لا يضير المحكمة التسنيد عليه ما دام مطروحًا للنقاش بين الخصوم جميعهم.
3. الشرعية الإجرائية والجزاء المترتب على مخالفتها مُناطة بالأشخاص القائمين على الضبطية القضائية دون الأفراد.
4. أسباب الطعن بالتمييز تفتح نوافذ لمحكمة التمييز حتى تبسط رقابتها على قناعة القاضي الجزائي، لكن هذه الأسباب ذات منشأ قانوني صرف.
5. إمكانية الرقابة على منطقية تفكير القاضي لا ترتبط بالقانون، فقد يكون تطبيق القاضي للقانون صحيحًا نظريًّا، إلَّا أنَّه لم يفكر تفكيرًا سليمًا فوصل إلى نتيجة غير منطقية من خلال المنطوق.
6. الفساد بالاستدلال يرتبط وجودًا وعدمًا بمنهج التفكير لدى القاضي، فإذا انحرفت قناعته عن سكة المنطق، كان من الواجب تمييز حكمه.
7. القصور بالتسبيب يمس الأساس الفكري لدى القاضي، فهو منطلق تفكيره الذي قاده نحو القناعة، فإذا كان هذا الأساس (التسبيب) فارغًا أو متجاهلًا لأسباب جوهرية، فيجب تمييز الحكم.

التوصيات

- النصُّ في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على كلٍّ ممَّا يأتي:
- يستطيع القاضي الجزائي الاستناد على أي دليل ثابت أمامه في ملف الدعوى أيًّا كان مصدره شريطة طرحه على الخصوم لمناقشته.
- على القاضي الجزائي قبل أن يبنى قناعته النهائية في الحكم، أن يفحص الأدلة التي استند عليها، بالنظر إلى القيود الواردة في الدستور والقانون.
- معنى الخطأ في تأويل القانون، هو الخروج عن التفسير السليم والمنطقي له، استرشادًا باستقرار محكمة التمييز.
- تملك محكمة التمييز تمييز حكم محكمة الموضوع الجزائية إذا:
- كانت قناعة المحكمة فاسدة، بالنظر إلى وجود خلل واضح في منطقية التفكير بحيثيات الحكم.
- إذا لم تستند المحكمة في حكمها على أسباب جوهرية أو أغفلت الاستناد على مثل هذه الأسباب رغم قيامها في الدعوى، بالنظر إلى وجود خلل واضح في منطقية التسنيد على أسباب الحكم في الدعوى.

العدالة الرقمية في النظام القضائي

القاضي بنيابة التمييز - محمد سليمان الصلال

تقنية المعلومات هو عصر جديد يشهده العالم المعاصر، فشبكة الإنترنت وهى احدى الوسائل التي نتج عنها تقنية المعلومات أصبحت من الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها في تسهيل حياتنا اليومية ، وقد تولد عن ثورة تكنولوجيا المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيراً كبيراً في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني ، كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والعدالة الإلكترونية، وقد تسابقت الدول المحيطة على توظيف العدالة الرقمية ضمن خطتها في تطوير نظامها القضائي لما لها من أهمية من خلال تحقيق العدالة الناجزة بتقصير أمد التقاضي، وتسريع الفصل في الدعاوى وتحقيق الوعي القانوني للعامة ولرجال القانون خاصة عن طريق نشر أحكام ومبادئ محكمة التمييز، وتوفير خدمات إلكترونية للمحاكم بدءاً من رفع الدعوى؛ حتى تنفيذ الأحكام، ذلك أن النموذج التقليدي لرفع الدعاوي القضائية يعكس مجموعة خطوات متتالية يصاحبها الكثير من المشكلات العملية ، ويكشف التحليل العميق لهذا النموذج أن هناك بعض الخطوات التي يمكن إلغاءها باستخدام نظام تكنولوجيا المعلومات، وحيث إن دولة الكويت ليست بمعزل عن باقي الدول في ثورة تقنية المعلومات بل العكس فالدولة سباقه في تهيئة البنية المتطورة لتلك التقنية من خلال استحداث شبكة الاتصالات والأنترنت كما أن دولة الكويت أكدت مع جاراتها المحيطة على أهمية التحول الرقمي في تطوير بلدانها وهو ما أكده قادة دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعه الأخير المنعقد بالرياض على أهمية تعزيز العمل المشترك نحو التحول الرقمي والتقنيات الحديثة ، وتعزيز التعاون وبناء التحالفات في مجال الأمن السيبراني وأمن المعلومات بما ينسجم مع تطلعات دول المجلس.

ولم يكن مجال العدالة في دولة الكويت أيضاً بمعزل عن التطورات التكنولوجية إذ أتاحت تلك التقنية للأجهزة القضائية والقانونية الاستفادة من هذه الطفرة عبر تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون، وعلى الرغم من المحاولات التي قامت بها وزارة العدل عبر إنشاء البوابات القانونية والقضائية، وعبر إنشاء بعض الخدمات القضائية عن بعد، فإنها لا ترقى إلى مفهوم العدالة الرقمية الكاملة المرجوة في تحقيق اقصى الإمكانيات التي من الممكن أن تساعد الجهاز القضائي في تحقيق رسالته السامية ، إذ لم يعد نظام التقاضي بمنأى عن التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية التي اجتاحت مختلف المجالات، وقلبت كل المقاييس رأسًا على عقب، فبعد أن قطعت العديد من الدول شوطًا كبيرًا في تبني نظام التقاضي عن بعد، خطت دولة الكويت بخطوات بطيئة في هذا المجال خوفًا مما تحمله هذه التقنية الحديثة من عوائق وتحديات أو من متطلبات غالبًا ما تكون غير متوافرة، واستمرّ نظام التقاضي في الدولة يرزح تحت وطأة بطء سير الإجراءات القضائية و أعمال المحاكم مما يزيد من مقدار المعاناة التي يتكبدها الجهاز القضائي و المحامون والأفراد ، لا سيما لجهة تلتزم الحضور يوميًا الى المحاكم لتسيير المعاملات وحضور الجلسات، مع ما ينجم عنها من ضغط واكتظاظ في المحاكم، إلى أن برزت جائحة كورونا التي اجتاحت العالم بأسره وحتّمت على الدولة، إرساء بعضاً من قواعد التقاضي عن بعد حرصًا منها على حقوق المتقاضين.

ومن هذا المنطلق حاولت في هذه المسودة البحثية البسيطة التطرق إلى تعريف العدالة الإلكترونية والإدارات المرتبطة بها والأشخاص المخاطبين لها وكذلك فوائد نظام العدالة الرقمية وميكنة المحاكم مع وضع أمثلة لتأثير تلك التقنية على تحسين جودة الجهاز القضائي، والتوصيات الختامية لتحقيق العدالة الإلكترونية بالشكل المرجو مشاهدته في مرفق العدالة.

العدالة الإلكترونية:

يقصد بالعدالة الإلكترونية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في ميدان القانون والقضائي ، وتتمثل الفوائد الرئيسية لنظام العدالة الرقمية في زيادة كفاءة النظام القضائي، والحد من التكاليف وتقليص أمد الخصومات القضائية، وكذا تبسيط الإجراءات والمساطر القانونية، والزيادة في إنتاجية المحاكم،

كما أنه يساعد رؤساء المحاكم على منحهم معطيات سير مرفق القضاء خلال العام القضائي حتى يتمكنوا من إحداث التعديلات والتغيرات بصورة سريعة من أجل تطويره ، ويدخل تحت مصطلح العدالة الإلكترونية عده مصطلحات متفرعة وهى كالتالي:

المحكمة الإلكترونية :

هو النظام الإلكتروني المختص بخدمات المحكمة الذي يسمح بأن تكون جميع الإجراءات القضائية إلكترونية بدءًا من رفع الدعوى وقيدها، وحضور جلساتها، إلى صدور الحكم فيها باستخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) وإمكانية الاتصال عن بعد ، ودون الحاجة للحضور شخصيا إلى مرافق المحاكم للقيام بتلك الإجراءات. ويترتب على ذلك إنجاز المحاكم للقضايا بعدالة وسرعة، وتحقيق مفهوم ما يُعرف اصطلاحا بالعدالة الناجزة، ناهيك عن تبسيط الإجراءات وتوفير الوقت والجهد على المراجعين والمتقاضين.

رقمنه المحاكم ومفهوم مصطلح e- filing:

هي عمليّة تحويل كافّة الإجراءات التقليدية بالمحاكم إلى إجراءات إلكترونية، ويتضمن ذلك تحويل كافة الإجراءات الورقية إلى إجراءات إلكترونية، وتوفير كل الأدوات اللازمة للسادة القضاة لنظر الدعاوى والاطلاع على ملفاتها وكافة المذكرات والمستندات المتعلقة بها إلكترونيا، وبالتالي أداء مهمتهم بالشكل الأكمل، بالإضافة إلى إتاحة خدمات التقاضي عن بعد، وخدمات الإعلان الإلكتروني، وتوفير نظام إدارة الدعاوى الإلكتروني، وخدمات الأرشيف الإلكتروني، و«يستخدم مصطلح e-filing في مجال إجراءات التقاضي ورفع الدعاوي أمام المحاكم، بمعنى إمكانية رفع الدعاوي عن بعد في المحاكم المختلفة».

نظام التقاضي الإلكتروني:

هو النظام الذي يسمح للمتقاضين من خلاله بالقيام بإجراءات رفع الدعوى إلكترونيا، وإعلانها بواسطة البريد الإلكتروني بدلاً من الإعلان التقليدي، وتبادل المذكرات الممسوحة ضوئياً (الأمج) محلّ المذكّرات والخطابات المطبوعة، والتداعي أمام المحاكم إلكترونيا، بل واستئناف الأحكام الابتدائية الصادر فيها، بالإضافة إلى حضور الجلسات عن بعد وبواسطة وسائل الاتصال المرئية الحديثة بدلا عن الحضور الفعلي للجلسات، ويمكن تعريف هذا النظام أنه «سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنت وباستخدام تقنية الاتصال عن بعد».

البنية التحتية للعدالة الرقمية:

يقصد به الاطار الإطار التشريعي الذي ينظم الإدارة الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا المعلومات وتأهيل الموارد البشرية.

ونخلص مما تقدم إلى أن جميع المصطلحات أعلاه وبشكل عام تشير إلى استخدام الأدوات والوسائل الإلكترونية في إجراءات المحاكم وتسخير التكنولوجيا في خدمة العدالة عن طريق زيادة فعالية وإنتاجية المحاكم من جهة، وتبسيط المعاملات والإجراءات من جهة أخرى، وغيرها من الفوائد التي سنتطرق إليها بالتفصيل في سياق البحث، إلا أنها لا تخلو من الصعوبات والتحديات التي لا بدّ من السعي لتذليلها.

وأمام هذا الطرح كان لا بدّ من إثارة الإشكالية الآتية:

ما هي التحديات التي تواجه العدالة الرقمية والضمانات الكفيلة بكسب ثقة المتقاضين بفاعلية ونظام التقاضي عن بعد؟

للإجابة على هذا الطرح، سنحاول في بحثنا هذا إلقاء الضوء على متطلبات تلك التقنية ، وقبل كل ذلك لا بدّ من الوقوف، على مزايا العدالة الرقمية في خدمة مرفق القضاء.

مزايا العدالة الرقمية في خدمة مرفق القضاء

أ: العدالة الرقمية خطوة متقدمة نحو زيادة إنتاجية المحاكم ورفع كفاءتها.

ب: نظام التقاضي عن بعد له العديد من المزايا التي تشجع الدول على تبنيه بدلاً من النظام القديم، لما من شأنه تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع عملية البت في الدعاوى وزيادة إنتاجية المحاكم، كما أنه يسهم في تخفيض النفقات الخاصة بالتقاضي ونفقات انتقال المحامين بين مختلف الدوائر والمحاكم والتخلي تدريجيًّا عن التعامل مع النظام الورقي قدر الإمكان.

ج: نظم إدارة الدعوى في التقاضي عن بعد تتم بوساطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف الى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع، تنظيم، معالجة، تخزين ومن ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسة داخل المحكمة والجهات الخارجية، مما يسهم في زيادة إنتاجية العاملين في الجهاز القضائي وتحسين أدائهم

واختصار الوقت وكذلك تحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات الكفيلة بتمكين المحكمة من متابعة عملية إعداد الدعاوى بدون جهد إضافي من العاملين وبدقة عالية، وكذلك متابعة أسباب تأخر الفصل في الدعاوى دون الرجوع الى البحث في الملفات والسجلات الورقية المكدسة.

د: تتمتع العدالة الرقمية بدور بارز في مكافحة الفساد، الذي يعتبر اليوم هدفاً مشتركاً تسعى الى تحقيقه معظم الدول، لأن الفساد يشكّل عائقًا أمام تقدّم الوطن ونهوضه، ويُعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر؛ وتعتبر العدالة الرقمية وسيلة لمعالجة ومكافحة الفساد، إذ من شأنها التقليل والحدّ من أشكاله وصوره مما يحفز طريق الوصول الى العدالة الناجزة حيث تصدر الأحكام أكثر انسجامًا مع متطلبات العدالة وتحقق غايتها المرجوّة في إيصال كل ذي حق الى حقه.

هـ: إن استخدام التوقيع الإلكتروني في نظام التقاضي من شأنه أن يضمن درجة أعلى من المصداقية بحيث يعطي للأطراف المتعاقدة الأمان والاطمئنان، مما ينعكس إيجاباً على العقود المبرمة بينهما، بالنظر إلى الحجية القانونية القوية التي يوفرها هذا التوقيع المستند إلى آلية لإنشائه، والمضمون بشهادة المصادقة الإلكترونية التي توضح صحته وسلامته وتؤكّد حجيته القانونية.

وبالنظر لمزايا العدالة الرقمية، نجد أن غالبية الدول المحيطة قررت البدء في وضع الأسس والقوانين التي تنظمها تمهيدًا لتعميمها، ومن بين الدول العربية، كانت دولة الإمارات العربية المتحدة السّباقة في إرساء آلية متماسكة للتقاضي عن بعد، حيث أطلقت وزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة خدمة التقاضي عن بعد سنة 2019. أما في لبنان وفي خطوة غير مسبوقة، حتمتها الجائحة، انعقدت أول جلسة محاكمة عن بعد أمام محكمة الجنايات في بيروت، بالتعاون بين مجلس القضاء الأعلى ونقابة المحامين في بيروت ووزارة العدل، تمكن الموقوفون خلالها من المثول إلكترونيا بالصوت والصورة، أمام المحكمة، من السجون وأماكن التوقيف، بالإضافة الى حضور قضاة المحكمة والنائب العام والمحامين والكاتب إلكترونيًا مع توثيق محاضر الجلسات ورقيا وإلكترونيًا، كما قامت مملكة الأردن بتطبيق نظام المحاكم الجزائية عن بعد. وأيضاً قامت المملكة العربية السعودية في التحول من نظام قائم على الورق إلى نظام إلكتروني لتسهيل تسليم المخرجات والحصول على المعلومات وفق رؤية المملكة 2030 وذلك لمواءمة المشهد القانوني مع خطة التحول التي تشهدها، وأعلنت وزارة العدل المصرية عن تعاون فيما بينها وبين شركة ولينك ديفيلوبمنت ومايكروسوفت لرقمنه المحاكم الاقتصادية بهدف تحقيق العدالة الناجزة وتشجيع الاستثمار.

وبالعودة إلى سؤالنا عن التحديات التي تواجه العدالة الرقمية والضمانات الكفيلة بكسب ثقة المتقاضين بفاعلية ونظام التقاضي عن بعد، فإن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال العدالة، يتطلب العديد من المستلزمات، «حيث أثبتت الدراسات والأبحاث أن إدماج الأنظمة المعلوماتية في قطاع العدالة أكثر تعقيدا مما كان متوقعًا لكن هذا التعقيد قد تلاشي بعد أن خطت الدول السباقة في إدخال العدالة الرقمية في نظامها القضائي سنوات في تجربتها الجديدة»، فإنه من السهل لباقي الدول ومنها دولة الكويت الاستعانة بخبرات تلك الدول وتلافي المشاكل والتعقيدات التي ظهرت عند إدخال الأنظمة المعلوماتية في مرفق العدالة .

كما إن من ضمن التحديات هو تهيئة البنية التحتية للعدالة الرقمية - وفق ما سلف شرحه - إذ لا مجال للدخول إلى عالم العدالة الإلكترونية دون بنية تحتية متينة تعزز هذه الآلية وترسيها على برٍّ آمن. فالتقاضي الإلكتروني يستوجب متطلبات فنية وتقنية، الأمر الذي يشكّل حاجزًا أمام تبني هذه الآلية، فالعدالة الرقمية تتطلب تجهيز كافة المحاكم ومكاتب المحاماة والسجون بأجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية وقواعد البيانات : أي مجموع البيانات والمعلومات التي يتم تغذية النظام بها، فضلاً عن شبكة إنترنت ذات نوعية وسرعة عالية، ومثل هذه المتطلبات تحتم على الوزارة والجهات المرتبطة معها تخصيص موارد مالية كبيرة وتوظيفها في هذا المجال. ولعلّ العنصر الأهم والأكثر فعالية في هذا المجال، عنصر الموارد البشرية باعتبار أن صلاحيته وكفاءته هي ما يحقق لهذا النظام جدواه واستمراريته، لذا لا بدّ من إعطاء القضاة والموظفين والمحامين في قصور العدل وكتاب العدل دورات تدريبية مكثفة في علوم الكمبيوتر وبرامج المعلومات وتجهيز مكاتبهم بأحدث التجهيزات التي ستتيح لهم تسجيل الدعاوى إلكترونيا ومتابعة سيرها.

كل هذه الخطوات قاصرة عن تحقيق الغاية المرجوّة، في غياب إطار تشريعي ينظم مختلف العمليات المرتبطة بالإدارة الإلكترونية ويحدد آلياتها عن طريق إقرار استخدام تكنولوجيا المعلومات بصورة فعلية وضمان تأمين تنقل بيانات الاتصالات في مجال العدالة والحرص على ضمان تكريس مبدأ المساواة في الوصول الى العدالة لأنّ بعض الفئات من المواطنين تفتقر الى الوسائل أو ليس لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في علاقتها مع المحاكم، لذا من الواجب التنبه الى هذه العقبة عند سنّ التشريعات.

ومن نافله القول، أن الهدف من إرساء هذه التشريعات لا يتمثل في استبدال التشريعات الحالية، إنما في ضمان المواءمة بين التشريعات السائدة وتلك الجديدة، بمعنى تحديث التشريعات بطريقة تراعي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (لجهة قواعد الإثبات، وسائل الحماية، التحقق من شخصية المتقاضي والمتهم)، فضلًا عن تحديد الجرائم التي من الممكن أن ترتكب بواسطتها والجزاءات التي تضمن امتثال المواطنين لأحكامها.

هذا الى جانب السعي قدر الإمكان الى توفير بيئة آمنة تحول دون قرصنة المعلومات وتحقق الثقة والفاعلية في نظام التقاضي الإلكتروني على اعتبار أن المحكمة تعمل عبر حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكة داخلية وترتبط هذه الشبكة بالشبكة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة ونظرًا لخطورة هذه المعلومات لا بدّ من وضع آلية لحمايتها وكذلك وضع معايير المحافظة على سرية إجراءات المحاكمة، إذ لا تخلو العدالة الرقمية من الخروقات على النظام التي تضعف ثقة المواطنين بأمن المعلومات، إذ قد يحصل أن تشوّه المعطيات أثناء انتقالها عبر قنوات الاتصال من خلال عمليات الحذف والتعديل عليها، أو التنصت وسرقة البيانات أثناء تبادل المعلومات والمستندات سواء كان الاتصال جارٍ عبر الإنترنت أو عن طريق الشبكة المحلية، أو بإقدام أحد المستخدمين على انتحال هوية مستخدم آخر، فضلاً عما يمكن أن يطرأ من خروقات على كلمات المرور لا سيّما عند اللجوء الى كلمات سهلة أو ذات طابع شكلي تجعل من السهل اختراقها.

نفذت دولة الإمارات ممثلة بهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية شبكة اتحادية معززة ببنية تحتية مشتركة (FedNet) تسمح بالتوصيل البيني، وتبادل البيانات بين جميع الجهات المحلية والاتحادية في الدولة، وتعزز قنوات التواصل فيما بينها باستخدام بنية تكنولوجية موحدة وآمنة . توفر الشبكة بيئة أمن متعددة الطبقات تضمن أعلى مستويات الأمان في البنية التحتية اعتماداً على الترميز متعدد البروتوكولات (MPLS)، وتتيح ربطاً آمناً بالإنترنت لكافة الجهات الحكومية الاتحادية عبر مزود مزدوج لخدمة الإنترنت، ما يسمح بتحقيق إنتاجية أعلى. كما توفر هذه الخدمة اتصالاً موحداً بالإنترنت في الجهات الاتحادية، مما يقلل إمكانية التعرض لهجمات الدخلاء عن طريق الحد من الثغرات.(السلامة السيبرانية والأمن الرقمي)، البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، https://u.ae/ar-AE/#

كل هذه العوامل يمكن أن تخلق تساؤلات لدى الأجهزة القضائية عمومًا، والمتقاضين خصوصًا حول جدوى هذه الآلية في ضمانة السريّة والخصوصية أثناء الجلسات وعمليات التبادل.

لذا كان لا بدّ من إرساء معايير تضمن أمن المعلومات، والتي تتمثل بالسرية أي بخصوصية البيانات المخزنة فيه، بمعنى إتاحة هذه البيانات فقط لأصحابها المصرّح لهم بالتعامل معها، الى جانب تأمين الطرق المناسبة لحمايتها من القراءة والاطلاع عليها أثناء نقلها على شبكة الاتصال وتبادلها ، وهذا المعيار جائز التحقيق من خلال تشفير الرسائل المتبادلة بمفاتيح معينة.

غير أنّ معيار السريّة غير كافٍ بذاته لتحقيق الثقة الكافية بهذه الآلية ، إذ لا بدّ من نظام يؤمن تكاملية البيانات المخزنة فيه ، وحماية هذه الأخيرة من عمليات الحذف والتخريب ، ومثل هذه التكاملية قابلة التحقيق من خلال وضع مفتاح أو كلمة مرور للرسالة المرسلة باستخدام الخوارزميات ، وتضمين إذن المرور هذا مع كل رسالة ترسل عبر الشبكة ، وبالتالي التأكد من أنّ الرسالة لم يتمّ العبث فيها ، أو عن طريق « وضع علامة مرئية تمثل ختم الإدارة واسم وتوقيع الموظف المختص، إضافة إلى أن الترميز المؤسسي يكون رقمياً، ورمز QR للتحقق من صحة الوثيقة ، ورمز باركود لرقم المعاملة»، ولقد تخطت شركات أمن التقنيات تلك المشكلات واستعانت بها أهم الشركات الخاصة لاسيما البنوك عندما أدخلت التقنيات الإلكترونية في أعمالها المصرفية وتطبيقاتها الإلكترونية ومن ثم

يمكن الاستعانة بتلك الشركات الأمنية في تأمين سير النظام الإلكتروني في مرفق القضاء على نحو سليم.

وللتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في نظم تكنولوجيا المعلومات، فهو يتيح مجال التحقق من هويّة صاحب الاتصالات الإلكترونية ويضمن أمنها، حيث حددت المادة 19 من القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية شروط معاملة التوقيع الإلكتروني، والى جانب ذلك، فمن المهم جدًّا الحرص على تمكين المواطنين من استخدام التوقيع الإلكتروني في إطار الإجراءات التي ينفذها عبر البوابات الإلكترونية المتاحة أمامهم وهو الحاصل في الوقت الحالي عبر تطبيق هويتي، لأن ذلك سيعزز الثقة في الاتصالات الثنائية القائمة بين الإدارة والمواطنين.

أما فيما يتعلق بالتحديات التي يطرحها إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال العدالة، فقد أثبت الدراسات والأبحاث أن إدماج الأنظمة المعلوماتية في قطاع العدالة أكثر تعقيدا مما كان متوقعا، نظرا لكثرة الإجراءات والمساطر وتعقدها في المحاكم التقليدية، كما أن تطوير وتطبيق نظام العدالة الرقمية يستتبع تعديل وتغيير وتطويع بعض المعايير والأنظمة والقوانين التي تؤطر الممارسات القضائية بين الفاعلين الأساسين في ميدان العدل .

(«قضاء أبوظبي» تطلق مشروع المصادقة الرقمية لاعتماد الوثائق)،نشر في موقع الاتحاد الإلكتروني https://www.alittihad.ae/، بتاريخ 2021/1/3.

موقف مرفق القضاء الكويتي من تلك التحديات:

عند النظر إلى تلك التحديات و تطبيقها في مرفق العدالة نجد أن الجهاز القضائي الكويتي مهيئ إلى تطبيق العدالة الإلكترونية نظراً إلى وجود البنية التحتية التي تساعده على إضافة التقنية ، إذ أن المحاكم الجديدة مزودة وفق أحدث التكنولوجيا الحديثة من تجهيز قاعات المحاكم وغرف المداولة بالأجهزة الإلكترونية، كما أن عنصر الموارد البشرية متوفر أيضاً، فالتحديات يمكن تخطيها في حال وضعت دراسة جادة لإنشاء وتطبيق النظام من خلال:

– دراسة الجدوى: ومنها يتم في:

1. تشخيص المشكلات وتحديدها .
2. تحديد المعوقات التي يحتمل أن تؤثر على استخدام الميكنة .
3. تحديد الأهداف من استخدام الميكنة .
4. تحديد متطلبات التشغيل .

– التصميم الأولي للنظام :

– عرض تفصيلي للصورة المتوقعة للنظام .

– تحديد بدائل للأنظمة، والعوائق القائمة أو المحتملة.

– تقديم التوصيات .

– تحديد المتطلبات الفنية .

– تقدير تأثير النظام المقترح على النواحي الفنية لمرفق العدالة .

- اختبار النظام ثم التنفيذ.

- مراقبة النظام والتقييم:

1. قياس الأداء وتقويمه.
2. إجراء التعديلات إذا لزم الأمر، والتنفيذ بعد التعديل.
3. المتابعة والتقييم المستمر.

الأهداف المرجوة من إدخال التقنية الرقمية في مرفق القضاء:

إن المفهوم البسيط للعدالة الناجزة يعني سرعة في إجراءات التقاضي بهدف إيصال كل صاحب حق لحقه في الخصومات بين المتقاضين وفي نفس الوقت ضمان محاكمة عادلة تماماً للمتهمين أو المتقاضين يتوفر فيها جميع شروط وضمانات التقاضي المتعارف عليها ، ومن هنا كانت المقولة الشهيرة « العدل البطيء صورة من صور إنكار العدالة»، مع الأخذ في الحسبان أن مصطلح «العدالة الناجزة» يتضمن مفردين: العدالة و الناجزة. والعدالة هي المصطلح الأول والأهم، فإذا كانت سرعة الإنجاز تفضي إلى أحكام خاطئة، فهذا تطبيق عكسي تماماً للمراد المقصود، ومن هنا تأتي أهمية الاستعانة في التقنية الرقمية من أجل تسهيل إجراءات التقاضي ورفع كفائه أداء المحاكم في نفس الوقت، لاسيما وأن عدد الدعاوي التي تنظر أمام مرفق القضاء في ازدياد مضطرب مما يؤثر على قدره القاضي في تحقيق الموازنة ما بين سرعة الفصل في نظر القضية و أخذ الوقت الكافي في الإحاطة بكافة جوانب الدعوى المنظورة أمامه ، الأمر الذي يضحى معه الاستعانة بالتقنية الرقمية وسيلة لتسهيل عمل القاضي وفي ذات الوقت تساعده على رفع أداءه من خلال سهولة اطلاعه على كافة المستجدات القانونية والأحكام القضائية أولاً بأول، وهذا الأمر لا يقتصر أهميته في أداء القاضي رسالته السامية بسهولة ويسر وإنما يستهدف أيضا رؤساء المحاكم والمحامين وجمهور المتقاضين.

وإذا حاولنا تلخيص أهمية رقمنه وميكنة المحاكم في تسهيل عمل القضاة فإننا نلخصها على الوجه الاتي:

أ – تسهيل الاطلاع على ملفات الدعوى من خلال عمل (الامج) لملف الدعوى كاملاً وتحديثه بشكل مستمر أثناء سير الدعوى ، إذ من خلال تلك العملية يستطيع القضاة تحضير جلساتهم مسبقاً عن طريق الولوج إلى بيانات وملفات القضية ومعرفة مستجداتها من تمام الإعلان من عدمه و مدى جاهزية الدعوى للحكم بها، وهذا كله يتم بواسطة واجهة حاسوبية خاصة للقضاة يستطيعون – وحدهم – الاطلاع على ملفات الدعاوي، مما يساهم في انعقاد جلسات المحكمة في ميعادها المصرح به وفق القرارات الصادرة من رئيس المحكمة، كما تساعد أيضاً تقنية عمل (الامج) لملف الدعوى كاملاً في تقليل مدة ضم ملف الدعوى بين المحاكم والتي تتأخر نتيجة نقلها بالطريقة التقليدية وكذلك حمايتها من التلف والضياع .

ب – تسهيل عملية البحث عن الأحكام الصادرة والمبادئ القانونية المستقرة من المحاكم العليا، وذلك عن طريق إنشاء واجهة إلكترونية (قاعدة الأحكام الإلكترونية) يستطيع من خلالها القضاة إيداع أحكامهم مع إمكانيه تتبع نتيجة تلك الأحكام بعد صدورها في المحاكم مما يساهم في رفع أداء عمل القضاة .

ج – ربط الجهات المعاونة لمرفق القضاء كإدارة الخبراء والطب الشرعي مع مرفق القضاء مما يساعد في سرعة البت في نظر الدعاوي المحالة إليها من دوائر المحكمة وكذلك سرعة إرسال نتائج تقاريرها إلى المحكمة المختصة بواسطة التقنية الرقمية، وكذلك معرفة القاضي مراحل نظر الدعوى أمام الجهة المعاونة لمتابعتها ومراقبة عمل الخبراء لمعالجة القصور في الأداء.

وأهمية رقمنه وميكنة المحاكم ليست قاصرة على السادة أعضاء السلطة القضائية في مرفق العدالة فلها أهمية كبرى للسادة رؤساء المحاكم، حيث توفر تلك التقنية تحديد المشكلات التي تواجه الدوائر القضائية وتشخيصها، بحيث يستطيع رئيس المحكمة من خلالها معرفة بيانات جميع الدوائر المرتبطة به من حيث عدد الدعاوي المنظورة ونسبة الإنجاز فيها، كما يتضح له مواضع الخلل في بعض الدوائر في حال وجدت حتى يتمكن من التدخل سريعاً لتشخيص لمشكلة ووضع الحلول لها، ولكي يتمكن رئيس المحكمة من معرفة تلك البيانات وتكوين نظرة شاملة ودقيقة على سير العمل في المحكمة يتعين عليه الاستعانة بإدارة تسمى (إدارة العمليات) والتي من خلالها يتم تعيين قضاة فنيين تكون مهمتهم رصد الدوائر القضائية بشكل دوري و معرفة عدد القضايا الواردة والمقضي فيها و المؤجلة ووضع أسس متوسطة لحسن سير عمل الدوائر، حيث تساعد تلك الأسس وقاعدة بيانات الدوائر محل الرصد من تحليل عملها بهدف وضع خطط لعدد القضايا التي من الممكن للدائرة القضائية نظرها وعمل خطة قصيرة ومتوسطة وبعيدة المدى لتحسين وتطوير بيئة العمل القضائي و جعل مرفق العدالة يعمل بسلاسة، كما يتم مراقبة عمل الدوائر وتحديد المشكلات التي تطرأ على عملها وتشخيصها ووضع الحلول المناسبة لإعادة سير عملها أسوه بباقي الدوائر عن طريق إمداد رئيس المحكمة بتلك المعلومات لاتخاذ قرارات سريعة ذات أسس فنية مستعيناً بإحصاءات وأرقام تساعده على اتخاذ القرار ووضع الحلول أثناء عمل الدائرة في الموسم القضائي، ومن هنا تكمن أهمية تلك الإدارة - إدارة العمليات – لأنها تقوم على تحليل وتخطيط ومتابعة سير عمل الدوائر القضائية ونقل تلك المعلومات لرئيس المحكمة لاتخاذ الحلول التي تحول دون تعطيل احد الدوائر القضائية ، لأن ترك الدائرة في حال مواجهتها عراقيل تحول دون أداء عملها على نحو سليم وتأجيل وضع الحلول لها إلى حين انتهاء الموسم القضائي يؤدي إلى تفاقم ملفات الدعاوي المنظورة فيها وتأخير الفصل في القضايا المتداولة بها مما تكون معه الحلول التي سوف توضع لها غير مجدية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن إدارة العمليات تستطيع معرفة معدل الفصل في الدعاوي المنظورة حسب نوع الدائرة ودرجة المحكمة ومن خلالها تستطيع الإدارة وضع تصور لعدد القضايا التي تستطيع الدائرة القضائية نظرها خلال الموسم القضائي، وهذا الأمر فيه إفادة للقضاة حتى يتمكنوا من الفصل في الدعاوي دون تحميلهم جهداً إضافياً فضلاً على المساهمة في تحسين جودة الأحكام، كما يمكن لإدارة العمليات عمل مؤشرات أداء للدوائر القضائية بشكل شهري و سنوي ووضع خطة استهداف تستطيع من خلالها الوصول إلى النسبة المستهدفة لكل مؤشر أداء، فعلى سبيل المثال في حال كان مؤشر الأداء يتمثل في معدل مدة الحكم أو معدل دقة الأحكام الصادرة من المحاكم، فإن الإدارة تضع النسبة المستهدفة التي تهدف إلى وصولها ، بحيث تكون مؤشرات الأداء هي الانعكاس الحقيقي لعمل الدوائر

القضائية، الأمر الذي يكون معه رئيس المحكمة على إطلاع بشكل دقيق على أعمال الدوائر القضائية بشكل مستمر بحيث يستطيع من خلال البيانات التي تصل إليه استباق المشكلات قبل حصولها وبنفس الوقت وضع الحلول من أجل تحسين مرفق العدالة ، ذلك أن مؤشرات الأداء سوف تعكس له نتائج الحلول التي وضعت لتطوير مرفق العدالة بحيث تتكشف له صحة الاستمرار بها أو تعديلها .

كشفت الإحصائيات الصادرة عن المحاكم الثلاثة الكلية والاستئناف والتمييز عن فصلها لمليون ومائتين واثنان وستون ألف قضية خلال العام الماضي 2018 وذلك عبر 707 قاضي ومستشار ... وهو معدل كبير ومرهق على القضاة وهو ما سيرتب على تلك النسب الكبيرة إصدار القضاة أحكام قد تخلو من الأبداع والبحث العلمي . (حسين العبد الله ، مقال منشور في جريدة الجريدة، بتاريخ 2019/5/14).

في الختام:

هذه كانت مجرد لمحة مختصرة على موضوع بحاجة إلى تظافر مجهودات جميع الفاعلين من أجل الإحاطة بجميع جوانبه سواء تلك المتعلقة بالإجراءات المدنية أو الجنائية أو بالمحاكمة من أجل تحسين العدالة الإلكترونية في بلادنا، وفي سبيل تحقيق التنمية المستدامة، إذ أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال العدالة يؤدي إلى تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات وتحقيق مبدأ القضاء في خدمة المواطن، وأنه لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الإنترنت لتنفيذ الإجراءات إلكترونيا من الطبيعي ستواجه الأخير صعوبات مختلفة في التطبيق سواءً من الناحية التقنية و هو عمل المتخصصين الطبيعي في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبار أن ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضا إلا بوساطة التكنولوجيا، أو من الناحية القانونية و هو من عمل رجال الفقه و القانون ، لذلك يلزم العمل على إزالة هذه الصعوبات حتى تكون التقنية أحد الإدارات المعاونة للجهاز القضائي .

والله ولي التوفيق

التوصيات:

1- التقاضي الإلكتروني يتطلب إدارة رقمية للعدالة من جانب جميع الجهات ذات الصلة بدرجة عالية من اليقظ والحذر والإبداع للوقف على المشكلات التي ستنتج عنه والعمل على حلها إن لم يتم تلافيها وهو ما يتطلب تضافر جميع الجهود للمشاركة في نجاح عملية التحول بمرفق القضاء إلى الرقمية وصولاً لتقاضى إلكتروني هو الأنجح من نوعه في كافة مراحله، عن طريق وضع خطة ودراسة جادة لإنشاء وتطبيق النظام الإلكتروني في مرفق القضاء.

2- استحداث تعديل القوانين في شأن استخدام تقنية الاتصال سواء بالجانب المدني أو استخدام التقنية عن بعد في المحاكمات الجزائية بما يضمن للأخيرة استخدامها دون الإخلال بحق الدفاع.

3- وضع اتفاقية تعاون بين وزارة العدل وبين وزارة المواصلات و الهيئة العامة للاتصالات، لإنشاء مركز المعلومات الرئيسي بالوزارة، وتوفير نظم تأمينه وحمايته بالتطبيقات اللازمة لتطوير منظومة العمل ومد الإدارات التابعة للوزارة والجهات المعاونة بشبكة خطوط سلكية ولا سلكية والربط فيما بينهم داخليا وخارجيا، في إطار التكامل بين قطاعات الدولة، لتوفير مستلزمات تلك الشبكات وتحديد روابط الاتصال بتطبيقات ومنظومة العمل

4- توفير أجهزة التشغيل وتقنيات الحاسب الآلي اللازمة للعمل، وملحقاتها، والتنسيق مع هيئة الاتصالات لوضع خطة لإنشاء غرفة بيانات رئيسية تتناسب مع حجم البيانات والمساحات التخزينية المستقبلية لتطبيقات وخدمات الوزارة الرقمية.

5- تطوير مرفق العدالة باستحداث إدارة العمليات ووضع خطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى من أجل تطوير وتحسين مدة صدور الأحكام ودقتها.

6- إنشاء قاعدة بيانات الأحكام بالمحاكم وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع أهمية البحث للتوصل إلى الأحكام والسوابق المطلوب الاطلاع عليها من جانب القضاة.

7- إنشاء نظام مبرمج عن طريق الحاسب الآلي لمتابعة تحديث البيانات وتحديث تصور الصور والمستندات الخاصة بالدعاوي المتداولة بالمحكمة وذلك أثناء سير الدعوى.

8- تعميم نظم الميكنة بجميع المحاكم وربطها بالجهات التابعة لها كإدارة الخبراء.

9- تفعيل استخدام تكنولوجيا المعلومات بما يتكامل مع خطة الحكومة الإلكترونية وذلك من أجل رفع مستوى أداء الخدمات القضائية بالشكل الذي يحقق العدالة الناجزة ويكفل الدعم لمتخذي القرار.

مدى اختصاص الدائرة الإدارية بنظر الطعون المقامة من قبل رئيس ديوان المحاسبة بصفته على القرارات الصادرة من هيئة المحاكمة التأديبية

في ضوء حكم محكمة التمييز في الطعن بالتمييز رقم 2281 لسنة 2018 إداري/2 الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/6/22م- حكم لم ينشر

أنشأ القانونُ رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة هيئةَ محاكمة تأديبية، بشأن المخلفات المالية المحددة بالقانون، وهي المبينة بالمادة (52) منه، فقد اعتبرت مخالفة مالية:»..

1. مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في الدستور.
2. مخالفة الميزانية العامة ...
3. مخالفة أحكام القانون الخاص بقواعد إعداد الميزانية ...
4. مخالفة أحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية...
5. كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ...

وتنص المادة (53) من ذات القانون على أن: «يعاقب تأديبياً على الوجه المبين في هذا القانون كل من ارتكب من الموظفين العموميين عدا الوزراء مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة أو ساهم في ارتكابها أو سهل وقوعها أو تراخى في الإبلاغ عنها أو حاول التستر على مرتكبها وذلك كله على أية صورة من الصور.»

كما تنص المادة (54) من ذات القانون على أن: «يتعين على كل جهة من الجهات الحكومية، أو هيئة، او مؤسسة عامة، أو شركة، أو منشاة تابعة لها أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها وذلك عقب اكتشافها وعليها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إدارياً أو إحالته للمحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغها نتيجة التحقيق».

كما نصت المادة (55) من ذات القانون على أن: «يوافى الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في ميعاد أقصاه عشره أيام من تاريخ صدورها».

وتنص المادة (57) من القانون سالف الذكر على أن: « للديوان الحق في الاعتراض على القرارات المشار إليها بالمادة (55) من هذا القانون ان رأى وجها لذلك. وفى هذه الحالة يكون لرئيس الديوان ان يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة التي نص هذا القانون على اختصاصها بالمحاكمات التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية. ويتعين اقامة الدعوى المذكورة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تلقى الديوان القرار المعترض عليه مصحوبا بمحاضر التحقيق وسائر الأوراق والبيانات المتعلقة به كاملة ومستوفاة والإ أصبح ذلك القرار نهائياً وسقط حق الديوان في اقامة الدعوى».

ثـم جـاءت المـادة (60) مـن ذات القانـون لتبيـن اختصـاص هيئـة المحاكمـة التأديبيـة بالمخالفـات الماليـة المنصـوص عليهـا بالمـادة (52) سـالفة البيـان، ثـم حـددت المـادة (60) تشـكيل هيئـة المحاكمة التأديبية: ...على الوجه الآتي: -

أ - بالنسـبة للموظفيـن الذيـن يشـغلون أعلـى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشـكل الهيئة من:

1ـ رئيس إدارة الفتوى والتشريع. رئيساً

2 ـ وكيل ديوان المحاسبة. عضواً

3ـ وكيل وزارة المالية والصناعة. عضواً

4ـ مستشار بإدارة الفتوى والتشريع. عضواً

5ـ وكيل ديوان الموظفين. عضواً

وتنـص المـادة رقـم (62) مـن ذات القانون على أن: « تطبـق في المحاكمات التأديبية أمام الهيئة المشـار إليهـا فيمـا لـم يـرد بشـأنه نـص خـاص فـي هذا القانـون الإجراءات والقواعـد والجزاءات المقـررة فـي الخصـوص ذاتـه بقانـون الوظائـف العامة المدنية».

وتنص المادة رقم (64) من القانون المشـار إليه علـى أن: « تصـدر قـرارات الهيئـة مسـببة وتوقع من رئيس الهيئة وأعضائها.

وتنـص المـادة رقـم (65) مـن ذات القانـون على أن: « قـرارات الهيئـة نهائية سـواء كانت غيابية أو حضوريـة. علـى انه يجـوز للديوان ولذوي الشِأن الطعن فيها بالطريق المقرر للطعن في القرارات الإداريـة بطلب إلغائها او التعويض عنها لأى وجه مـن أوجـه مخالفتهـا للقانـون وذلـك خلال سـتين يومـا مـن تاريـخ العلـم بهـا. ولا يترتب علـى هذا الطعـن إيقـاف تنفيـذ القـرار التأديبـي المطعون عليـه إلا إذا أمـرت بذلـك المحكمـة المختصة بنظر الطعن».

وقد ثارت مسـألة مدى اختصـاص الدائرة الإدارية بنظر طعن رئيس ديوان المحاسـبة على القرارات الصـادرة من هيئة المحاكمـة التأديبية، وذلك في حال صدور قرار من الهيئة ببراءة المحال مما نسب إليـه مـن مخالفـات، وتصدت محكمـة التمييز في حكمهـا الصـادر بالطعن بالتمييز رقم 2281 لسـنة 2018 إداري/2 الصـادر مـن الدائـرة الإدارية الثالثة بجلسـتها المنعقـدة بتاريـخ 2022/6/22، لمسـألة الاختصـاص فـي هـذه الحالـة، فضلاً عـن طبيعة القرار الصـادر من هيئة المحاكمة التأديبية، مقررةً أن القـرار الصـادر مـن هيئـة المحاكمـة التأديبيـة لا يصلـح أن يكـون محـلاً لدعـوى الإلغـاء وفقـاً للمفهـوم القانوني المحدد في القانون رقم 20 لسـنة 1981 بإنشـاء دائرة بالمحكمة الكلية، إلا إذا كانت الدعوى مرفوعة من الصادر بشـأنه (المحال) قـرار الجـزاء التأديبـي، ولا يحـق لرئيـس ديـوان المحاسبة بصفته أن يكون في مركز رافع الدعوى، طعنـاً علـى قـرار ادارى صـادر عن هيئـة المحاكمة التأديبيـة – بحسـبان أن هـذا القـرار الإداري- ينفذ فـي مواجهة الجهة الإدارية التـي أصدرته، وفى مواجهـة المخاطبيـن بـه، ومن ثم تضحـى الدائرة الإداريـة بالمحكمـة الكلية غير مختصـة ولائياً بنظر دعوى إلغاء قرار الهيئة المحاكمة التأديبية متى ما رُفعت من قبل رئيس ديوان المحاسبة بصفته.

حكم محكمة التمييز في الطعن بالتمييز رقم 2281 لسنة 2018 إداري/2 الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/6/22 م

الوقائع

أقـام الطاعـن (رئيـس ديـوان المحاسـبة بصفتـه) علـى المطعـون ضـده الدعـوى رقـم ...، بطلـب الحكـم، بإلغاء قرار هيئة المحاكمة التأديبية الصادر فـي الدعـوى التأديبيـة رقـم ..... لسـنة .... /.... بجلسـة ..... ببراءة المطعون ضده مما أسند إليـه بتقريـر الإتهـام، وإعـادة محاكمتـه عـن ذات التهمة، وإدانته عما نسب إليه من إتهام.

وبيانـاً لذلـك قرر رئيس ديوان المحاسـبة بصفته، أنه بموجب تقرير إتهام مؤرخ.....، أقيمت الدعوى التأديبيـة سـالفة الذكـر ضد المطعـون ضده أمام الهيئـة التأديبيـة لمحاكمتـه تأديبياً عما نسـب إليه مـن أنه خـرج علـى مقتضـى الواجـب الوظيفي، وأتـى مـا مـن شـأنه المسـاس بمصالـح الدولـة المالية، بـأن .....(المخالفـة)..... ، وقد باشـرت هذه الهيئـة الدعوى التأديبيـة ، وأصدرت قرارهـا ببـراءة المحـال – المطعـون ضـده – مـن

المخالفة المنسوبة إليه تأسيساً على أنه لم يتم استدعائه للتحقيق وسماع اقواله والدفاع عن نفسه، مما ترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، ولما كان القرار المذكور صدر بالمخالفة للقانون، إذ أن هذه الهيئة طبقاً لما تنص عليه المادة (60) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، هي في حكم مجلس التأديب، كونها تصدر قرارات وليست أحكاماً قضائية، وبالتالي تتمتع بكافة السلطات المخولة لمجالس التأديب، ومنها استدعاء المحال واستجوابه والتحقيق معه وسماع الشهود والاستعانة بأهل الخبرة، وأنه كان يتعين على هذه الهيئة إجراء التحقيق مع المطعون ضده، وبخاصة أنه ترك الخدمة، مما يتعذر استدعائه لإجراء التحقيق وسماع أقواله لانقطاع صلته بالوظيفة، ومن ثم تنتهى جهة التحقيق بإحالته إلى المحاكمة التأديبية، لمساءلته تأديبياً وإذ لم تقم تلك الهيئة بإجراء تحقيق معه لتحديد مسئوليته التأديبية، وانتهت بقرارها في الدعوى إلى براءته من المخالفة المنسوبة إليه، فإن قرارها المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، وإنه يقيم دعواه ابتغاء الحكم له (بصفته) بالطلبات سالفة البيان.

قضت محكمة أول درجة: برفض الدعوى، فأستأنف الطاعن (بصفته) بالاستئناف رقم ....، فقضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف.

طعن الطاعن (بصفته) في هذا الحكم بطريق التمييز – بالطعن الماثل – وأودعت النيابة مذكرة أبدت الرأي فيها، بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

المبادئ التي قررتها محكمة التمييز

أولاً: أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للناس كافة، ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي يحتمي به تمسكاً، أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه. والمحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في كافة المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص في الدستور أو القانون لجهة أخرى استثناء لعلة أو لأخرى، وأي قيد يضعه المشرع للحد من اختصاص القضاء ولا يخالف الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره.

ثانياً: إن مفاد الفقرة الثانية من المادة 153 من قانون المرافعات أنه في الطعن بالتمييز يجوز للخصوم -كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة التمييز- إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على تلك المحكمة ، وأن مسألة الإختصاص الولائي هي من النظام العام عملا بالمادة (78) من ذات القانون، ولذا فإنها

تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة تقضي فيها من تلقاء ذاتها، ويجوز الدفع بها من كل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

ثالثاً: أن المشرع عهد بالقضاء الإداري إلى دائرة تخصص لهذا الغرض في المحكمة الكلية، وحدد قانون إنشائها المسائل التي تختص بها،وكلها تتعلق بشئون الموظفين المدنيين العاملين في أية جهة حكومية سواء أكانت إحدى الوزارات أو مؤسسة أو هيئة عامة، وأن – وحسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني – إلغاء التشريع يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، ويتحدد الإلغاء وفقا للنص الذى يقرره،فقد يكون الإلغاء شاملاً أو جزئياً وقد يكون هذا الإلغاء إلى غير بدل يحل محل النص الملغى، وقد يكون إلى بدل، وقد يأت إلغاء التشريع ضمنياً ،وهو ما يتحقق في صورتين أولهما أن يصدر تشريع جديد يتضمن نصاً يتعارض مع نص في تشريع قديم وفى هذه الحالة يقتصر الإلغاء على النص القديم في حدود ما يتحقق به التعارض، وثانيتهما أن يصدر تشريع ينظم من جديد تنظيماً كاملاً موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، وفى هذه الحالة يقتصر الإلغاء على النص القديم في حدود ما يتحقق به التعارض.

رابعاً: وأن المقرر – في قضاء المحكمة الدستورية – أن العمل القضائي يصدر بعد أدعاء مخالفة القانون ، ويفصل فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال – ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها – عهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص إدعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة إدارية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين ، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها – في المجال الدستوري – باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور ، وأن الهيئة التأديبية المنصوص عليها في قانون إنشاء ديوان المحاسبة هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لا تعدو أن تكون لجنة إدارية – حسبما نصت عليه صراحة المادة (65) من القانون سالف الذكر – وتنحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، بل محض قرار إداري ما فتئ خاضعاً للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري ليحكم تقديره ويقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه أعمالاً لولايته في اطار مبدأ المشروعية .

خامساً: إنه ولئن كان قانون ديوان المحاسبة، قد أجاز للديوان ولذوي الشأن الطعن فيما يصدر عن هيئة المحاكمات التأديبية المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون من قرارات تأديبية بالطريق المقرر للطعن في القرارات الإدارية بطلب إلغائها أو التعويض عنها لأي وجه من أوجه مخالفتها للقانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العلم بها، إلا أن لا يجوز وفقاً لأحكام هذا القانون لرئيس ديوان المحاسبة الطعن على ما يصدر من هيئة المحاكمة التأديبية من قرارات بطرق الطعن المقررة قانوناً أسوة بألا فراد، ذلك أنه بصدور القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية – وهو قانون لاحق لقانون إنشاء ديوان المحاسبة – أنشأ المشرع بمقتضاه بالمحكمة الكلية دائرة معينة خصها دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المنصوص عليها في تلك المواد، وهى الأمور المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين التي أوردتها والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية – عدا ما استثنى منها – وكذا طلبات التعويض الناشئة عن هذه المسائل، ولازم ذلك ومقتضاه أن اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة

الكلية ومن بعدها محكمة الاستئناف لا ينعقد إلا حيث تكون المنازعات المعروضة من بين المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر باعتبار هذا الإختصاص اختصاصاً نوعيا أما ما عداها من أقضية فلا تختص بها تلك الدائرة ، ولما كانت هذه الدائرة تختص فقط بالنظر في طعون الموظفين المدنيين الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم، ولم يتضمن اختصاصها طعون رئيس ديوان المحاسبة فيما يصدر عن هيئة المحكمة التأديبية المشكلة وفقاً لأحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة من قرارات تأديبية ببراءة الموظف المحال إليها باعتبار – وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز – ما يصدر عن هذه الهيئة من قرارات يعد صادراً عن لجنة إدارية ذات اختصاص تأديبي طبقاً لقانون إنشائها، إذ إنه ولئن كانت هذه الهيئة تتمتع بالإستقلال من حيث تشكيلها من جهات مختلفة لتكون بمنأى عن رؤساء الجهات الإدارية لتقوم بمحاكمة الموظفين المحالين إليها الذين يرتكبون مخالفات مالية، إلا أنها تظل تابعة لديوان المحاسبة سيما، وأنه لم يصدر قانون خاص بها، ولا تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة وتستفذ ولايتها بإصدار قرارها بإدانة أو براءة الموظف المحال إليها.

ما انتهت إليه محكمة التمييز في حكمها المشار إليه

الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقاً لأحكام قانون إنشائها تختص بالقرارات المحددة بالمادة الأولى من القانون على سبيل الحصر والتحديد، وقد ورد هذا الإختصاص على سبيل الإستثناء، وكان الإستثناء لا يقاس عليه، أو يتوسع فيه ولما كانت الدعوى – مثار النزاع – تتعلق بقرار تأديبي صادر عن هيئة المحاكمة التأديبية ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه ، وقد تم الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية من قبل رئيس ديوان المحاسبة، ولما كان هذا القرار لا يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء وفقاً للمفهوم القانوني المحدد في القانون رقم 20 لسنة 1981 سالف الذكر، إلا اذا كانت الدعوى مرفوعة من الصادر بشأنه قرار الجزاء التأديبي ، ولا يحق للطاعن (بصفته) أن يكون في مركز رافع الدعوى ، طعناً على قرار ادارى صادر عن هيئة المحاكمة التأديبية – بحسبان أن هذا القرار ينفذ في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرته وفى مواجهة المخاطبين به – ومن ثم فإن الدعوى لا تدخل في الاختصاص الولائي للدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى – مؤيداً لحكم محكمة أول درجة – بما ينطوي على قضاء ضمني باختصاصها حال كونها غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى ، فمن ثم فإنه يكون معيباً ، بما يوجب تمييزه .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم .....، فهو صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد خلص في قضائه إلى رفض الدعوى، بالمخالفة لما سلف بيانه، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، جديراً الحكم إلغائه، وتقضى المحكمة مجدداً بدلاً من ذلك بعدم اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية ولائياً بنظر الدعوى.

أنظر كذلك الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في

1. الطعن بالتمييز رقم 5 لسنة 2019 إداري/2 الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/3/23م حكم لم ينشر.
2. الطعن بالتمييز رقم 1399 لسنة 2019 إداري/2 الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/2/16 حكم لم ينشر.
3. الطعن بالتمييز رقم 1939 لسنة 2019 إداري/2 الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/6/22م حكم لم ينشر.
4. الطعن بالتمييز رقم 2800 لسنة 2019 إداري/2 الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2022/3/23م حكم لم ينشر.

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs@moj.gov.kw